الفصل الثانى

تكوين الرأى العام و تأسيسه للسلطة السياسية

سلطة الرأى العام

obeikandl.com

مقدمـــة الفصل الثانى:

عرفت الكتابات السياسية مفهوم الرأى العام رغم أنه لم تُقّدر له صياغة نظرية واضحة قبل القرن الثامن عشر، إلا أن الظاهرة ذاتها بأشكالها ومظاهرها المختلفة تمتد جذورها لأغوار عميقة فى الماضى البعيد، ودون دخول فى تفاصيل، فقد جسدت الكتابات السياسية فى المجتمعات الغربية طبيعة القضية المركزية التى تشكل محور تطورها السياسى و هى العلاقة بين الحكام والمحكومين، وبعبارة أخرى العلاقة بين السلطة والحرية، أو المشروعية والشرعية، أو دور المجتمع السياسى عبر قوى رأيه العام و وتحركاته بمختلف مظاهرها فى مقاومة استبداد السلطات السياسية الحاكمة وطغيانها. . إلخ، تعبر هذه المشكلة السياسية عن استمرارية معينة فرضت منطقها وعالميتها على مجمل الحضارات البشرية حتى الوقت الحاضر، والواقع أن التنظير السياسى لطبيعة العلاقة بين السلطة السياسية والرأى العام، يمكن تلخيصها فى اتجاهين كبيرين يرى **الأول**: أن الرأى العام هو الأساس الذى تنطلق منه السلطة السياسية، وعليه تقوم كافة مؤسساتها، وعلاقاتها، وسياساتها. . . فى حين يرى **الثانى**: أن السلطة السياسية هى التى تهيمن على الرأى العام، وتخلق اتجاهاته وتكونها، وتعيد تشكيل تياراته الأساسية. . . وسوف نقتصر فى هذا الفصل على معالجة الاتجاه الأول، لتنتقل فى الفصول القادمة لتناول الاتجاه الثانى.

المبحث الأول

تكوين الرأى العام وتأسيسه للسلطة السياسية: الإطار الفكرى والنظرى

أثار الفلاسفة الأغريق فى كتاباتهم التساؤلات عن مدى دلالة تعبير الكثرة عن رأيها فى المسائل السياسية المُثارة فى المجتمع، فإذا كان أفلاطون قد أنكر قيمة الرأى العام مثيرًا الشك حول وجوده أصلا، فإن أرسطو كان أكثر إيجابية فى تقديره للدور السياسى الذى يلعبه، كما يظهر فى تصنيفه لأنواع الأنظمة السياسية، فالكثرة يجب أن تكون لها السيادة وحكم الجماهير هو الذى يعبر عن الحقيقة، إذ الكثرة حكمها أفضل من الفرد؛ لأن البعض يفهم جزءًا والآخر يفهم جزءًا غيره، ولكنهم فيما بينهم يفهمون الكل فى القضية المثارة بصدد الظاهرة السياسية.

فإذا انتقلنا إلى مفكرى الرومان فإننا نجد هم فى العصر الكلاسيكى لا يكنون احترامًا كبيرًا للعوام وسواد الناس، كما يظهر من خطاب شيشرون، وإن كان قد ورد مفهوم الرأى العام فى الكتابات اللاتينية الكلاسيكية لكنه لا يعنى نفس دلالات الإطلاق فى النظرة الحديثة، أما الأكثر اقترابًا فهو الرأى العام كأساس للقانون أو تعبير عن الاتفاق الشعبى، وفى العصور الوسطى نطالع تلك العبارة الشائعة والذائعة صوت الشعب من صوت الله، وقد أشار إليها مكيافيللى بقوله: «فليس بلا سبب أن يُقارن صوت الشعب بصوت الله»، و قد وردت هذه العبارة بعد ذلك سواء بالتأييد أو بالرفض فى كل الحوارات حول أصل الرأى العام وأهميته وجدارته لفترات طويلة فى مضمار الجدال والصراع السياسى، كما تزايد الإيمان بقوة الرأى العام وأهميته فى القرنين السابع عشر والثامن عشر[1]، ويمكن أن نميز فى إطار الخبرة الأوروبية بين اتجاهين أساسيين، هما: **الاتجاه القارى** وتقع فى إطاره الخبرتين الفرنسية والألمانية، **والاتجاه الأنجلو سكسونى**، وتقع فى إطاره الخبرتان الإنجليزية والأمريكية فلنتناول الخبرات الأربع بالترتيب:

(١) الاتجاه القارى:

(أ) الخبرة الفرنسية والدلالات السياسية لمفهوم وظاهرة الرأى العام:

يعد **فولتير** من أوائل من اعترفوا بأهمية الرأى العام، ومكانته فى العالم ودور الفلاسفة

إزائه، لكن **جاك نيكر** كان هو أول من ناقش بالتفصيل طبيعته ودلالته باعتباره قوة سياسية تؤثر على اتخاذ القرارات فى الدولة، فقد كان وزيراً للمالية منوطًا به معالجة مشكلة الائتمان العام، والتى تعتمد على آراء المالكين الفعليين والمحتملين لسندات الحكومة؛ ولذلك نجد أن نشأة مفهوم الرأى العام فى فرنسا ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بنشأة مفهوم القرض القومى، فقد كان نيكر يتردد - كوزير للمالية - على الصالونات الفكرية لإحساسه بمدى التأثير الذى تمارسه على شئون الدولة واتخاذ القرارات من خلال تأثير النخبة الاقتصادية والسياسية فيها، وقد كتب عن السلطة التى يمارسها الرأى العام فى فرنسا «فهو سلطة خفية تستطيع دون خزانة، أو حرس، ودون جيش أن تسن القوانين للمدينة وللبلاط، بل وحتى لقصور الملوك» (٢).

أما **روسو** فقد كان من أوائل المنظرين السياسيين الذين استخدموا مفهوم الرأى العام ووضعوا الأسس لتطويره بدلالات مقاربة للمعانى الحالية، وكان أول من طبق نظرية العصمة الشعبية للدولة فى دراسته للإرادة العامة متوصلاً بذلك إلى أن «الإرادة الأكثر عمومية هى أيضًا الإرادة الأكثر عدلاً، وأن صوت الشعب هو صوت الله»، وهو فى كتابه العقد الاجتماعى يكاد ينحنى إجلالاً واحترامًا لقوة الرأى العام، مؤكدا أنه حتى الحكم المطلق لا بد وأن يستند إلى رأى الرعية «إنه يظن نفسه سيدًا للآخرين بينما هو لا يزيد عن كونه عبدًا مثلهم»، كما يورد «والحق أنه مهما كان شكل الحكومة فإن القانون الأكثر أهمية هو قانون الرأى؛ إذ تقوم على أساسه كافة القوانين السياسية والمدنية والجنائية، وكل من يقوم بسن القوانين ينبغى أن يعرف كيف تتقلب الآراء، وكيف يستطيع عن طريقها أن يحكم آراء الجماهير المتقلبة» ومن الواضح أن الإرادة العامة - التى يتحدث عنها - ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتعريفات الحديثة للرأى العام - إلا أنه لم يشر بشكل محدد إلى طبيعة العلاقة بين الرأى العام والقانون، ويرى روسو أن القانون المدنى أو الجنائى لا يكون فعالاً إلا حيثما يُبنى على العادات السليمة والرأى المستنير، ويشير إلى محكمة الرقابة وأن الحكومة تؤثر على الأخلاق عن طريق الرأى العام، وتستطيع أن تؤثر على الرأى العام عن طريق القانون (٤).

وقد امتد تأثير الثورة الفرنسية بهذا الصدد إلى ألمانيا، ويعترف الكتاب الذين تعرضوا للموضوع فى الفكر الألمانى أنه أحد أهم تأثيرات الثورة الفرنسية، وأن التعبير الذى استخدموه كمرادف لمفهوم الرأى العام يُعد نتاجًا لها أيضًا، وكذا الدلالة الأساسية له والتى مفادها أنه لا يمكن للحكومات المستبدة أن تدوم فى الحكم والسلطة استنادًا إلى قوة الرأى العام التى سترفع إن عاجلا أو آجلا راية العصيان السياسى وتختار الخروج على منطق السلطات المستبدة والمتغلبة.

(ب) الخبرة الألمانية وربط مفهوم وظاهرة الرأى العام بنظرية الدولة :

عرفت الخبرة الألمانية محاولات متعددة لربط مفهوم الرأى العام بنظرية الدولة [٥] منها تلك المحاولة التى قدمها جاكوب فرايز ١٨٠٣م فى كتابه «فلسفة القانون : نقد وتشريع»، والذى اعتبر أن الرأى العام هو أساس حكم القانون داخل الدولة، ولكن أكثر المساهمات الألمانية أصالة فى تقييم الرأى العام فى إطار النظرية السياسية وردت فى كتاب الفيلسوف الألمانى هيجل «مبادئ فلسفة الحق والقانون» فالرأى العام عنده متناقض فى طبيعته؛ يستحق الاحترام للمبادئ التى يمثلها ويجسدها أحيانًا، ويستحق الاحتقار لتعبيراته الخارجية أحيانا أخرى، ففيه توجد الحقيقة والزيف معًا، ومهمة القائد العظيم والسياسى المحنك هى اكتشاف الحقيقة فيه، أما الذى لا يعرف كيف يحتقر الرأى العام فى بعض مظاهره فلن يصنع أبدًا شيئًا عظيمًا، وقد عرض فريدريك انكليون لتلك الرؤية وفقا للمنهجية الهيجيلية فى كتابه «عرض وجهتى النظر حول الرأى العام» فالقضية تتلخص فى أن الرأى العام قوة هائلة، وقد أصبح أكثر من أى وقت مضى القوة الرئيسية فى العالم الذى ينبغى أن تتبعه جميع الحكومات وتخضع له فى كل الأمور السياسيةوعلى وجه الخصوص فى مسائل التشريع، ونقيض القضية يتمثل فى عرضه للمذهب المحافظ يقول بأن «الرأى العام وهم زائف، ومتأرجح، ومؤقت، إنه سلطة مغتصبة، ويقود إلى طرق خاطئة، ويعرض لاضطرابات مستمرة»، ونجد من ناحية أخرى كارل فون جرسدورف (١٨٤٦م) فى كتابه «أفكار حول ماهية الرأى العام» يقدم تحليلاً تفصيليًا للرأى العام فى النصف الأول من القرن التاسع عشر يتتبع التطور التاريخى له، ويحدد المسائل التى قد يكون قادرًا على معالجتها، ويحدد علاقته بالقانون والسيادة ،كما قام سان جورج كورنوول (١٨٤٩م) ببحث تأثير السلطة السياسية الحاكمة على مسائل الرأى العام مدعمًا القضية القائلة إن الرأى العام أكثر استعدادًا لإرشادنا إلى وجود المشاكل والأخطار السياسية منه إلى تقديم العلاج لها، وانتقد الصحف كجهاز للرأى العام، وقد اهتم فرانز فون هولتز تدروف فى كتابه حول «ماهية وقيمة الرأى العام» بمسألة أهمية الرأى العام وجدارته، وحلل عن قرب طبيعة وتأثير الصحف[٦].

يمتدح مؤيدو الديموقراطية الرأى العام- بشكل عام- باعتباره صوت الطبقة الوسطى المستنيرة، و يشكل ضمانًا ضد سواء استخدام السلطة وعاملاً من عوامل التقدم، أما نقادها فيشككون فى أهميته وجدارته، ويدعون إلى ضرورة الحد من مجالات نشاطه.

و**الخلاصة** أن الخبرة القارية بوجه عام، ونتيجة لسيطرة المنطق القانونى والتأصيلى عليها اهتمت أساسًا بمناقشة العلاقة بين الرأى العام والقانون، وبالذات مسألة السيادة، فى

ظل الدولة القومية صاحبة السيادة فى الداخل والخارج، وإن كان الفقيه أوستن يرى أن الرأى العام ليس صاحب سيادة، ولا يمكن أن يكون كذلك؛ لأن مصدره غير محدد، ولابد أن يمارس السيادة «سيد محدد»، أما فرانسيس ليبر (١٩٣٨) فيقول فى كتابه «مبادئ الأخلاقيات السياسية» « إن الرأى العام هو أحد الطرق التى تظهر فيها السيادة»، ويذهب إلى أن العلاقة بين القانون والرأى العام وثيقة حتى لتكاد تصل إلى التطابق، أما الرأى الذى ساد بعد ذلك فهو ما قرره د. ج رينش « إن الرأى العام هو صاحب السيادة السياسية وأن مشكلة الحكومة الحقيقية هى مشكلة العلاقة السليمة بين السيادة القانونية، والسيادة السياسية أو باختصار بين الإطار المؤسسى والنظامى للدولة، وبين القوى الاجتماعية والشعبية والرأى العام، وهى مشكلة لاتزال تملك صلاحية تفسيرية فى رأينا حتى الوقت الحاضر فى الكثير من الحالات صاغها الفقه السياسى فيما بعد تحت عنوان الوظيفة التطويرية للنظام السياسى. (٧)

(٢) الاتجاه الثانى الأنجلوسكسونى:

وهو الاتجاه السائد فى دراسات الرأى العام فى الوقت الراهن ، وندرس فى إطاره الخبرتيْن الإنجليزية والأمريكية على النحو التالى:

(أ) الخبرة الإنجليزية وتأسيس النظرية الديموقراطية التقليدية على الرأى العام:

يؤكد هوبز على أن العالم تحكمه الآراء، فى حين يقرر هيوم أن كل السلطات تقوم مهما كانت مطلقة على أساس الرأى، بينما اهتم بنثام فى مؤلفاته الأولى «مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع» ١٧٨٩م، و«نظرية التشريع بالرأى العام كأداة للرقابة الاجتماعية ١٨٠٢م، فوفقًا له « هناك مصادر تنشأ عنها اللذة أو الآلام، بحيث تكون قادرة على إضفاء قوة جبرية على أى قانون أو سلوك، فالجزاء الأخلاقى الشعبى يصدر من أى أشخاص فى المجتمع يمكن أن يحتك بهم الإنسان تلقائيّا وليس طبقًا لقاعدة مستقرة «ويضيف بنثام أن الجزاء الأخلاقى يمكن أن يسمى كذلك جزاء الرأى العام» ولا يمكن أن يتجاهل المشرع الرأى العام، بل يجب أن يكون هدفه هو زيادة قوته وتنظيمها، وستكون أكبر صعوبة تواجهه هى استرضاء الرأى العام وتصحيحه حين يكون مخطئًا، وتوجيهه فى ذلك المنحى الأكثر ملاءمة لتوفير الطاعة لأوامره، ويدرس بنثام فى بحثه عن التكتيكات السياسية الذى كتبه فى عام ١٧٨٩م بتفصيل أكبر العلاقة بين الرأى العام وبين التشريع فهو يطالب بعلانية كل الأعمال الحكومية كضمان ضد إساءة استخدام السلطة، ويرى فى الرأى العام المستنير محكمة تجمع كل حكمة وعدالة لجميع أفراد الأمة.

وقد طور بنثام نظريته عن الرأى العام كجزء من النظرية الديموقراطية للدولة والسلطة السياسية، فهو يتحدث فى المجموعة الدستورية عمّا يسميه محكمة الرأى العام، والتى تعتبر نظامًا قانونيًا نابعًا من جسد الشعب، وهى القيد الأساسى للممارسة الفاسدة لسلطة الحكومة - وتعتبر الصحافة أهم عوامل تكوين الرأى العام والتعبير عنه، و هى ليست جهازًا ملائمًا لمحكمة الرأى العام فحسب، بل الجهاز الذى يعمل بانتظام وعلى الدوام.(٨)

ويعطينا الفيلسوف «كريستيان جارف» فى بحثه حول الرأى العام تحليلاً أكثر تفصيلاً لماهية الرأى العام باعتباره اتفاق كثرة أو غالبية المواطنين فى الدولة بالنسبة لأحكام توصل إليها كل فرد نتيجة لتفكيره الخاص أولمعرفته العملية بموضوع ما، ويمضى جارف ليؤكد صحة العبارة القائلة صوت الشعب من صوت الله، وليصل إلى أن الرأى العام قادر بشكل خاص على معالجة المبادئ العامة.

(ب) المدرسة الأمريكية: التركيز على الظواهر المعبرة عن الرأى العام وقضايا قياسه:

استند التحليل السياسى للرأى العام منذ منتصف القرن التاسع عشر بالأساس إلى مساهمات علم الاجتماع، وعلم النفس، وبدأ دور المساهمات القانونية يقل تدريجيًا، حيث بدأت النظرة الدستورية للنظام السياسى تتراجع بالتدريج، وقد ترافق ذلك مع بدايات اهتمام المدرسة الأمريكية بالرأى العام التركيز على العوامل العاطفية وغير العقلية المؤثرة فى تكوينه، وجذب المفكر «أ. ف بنتلى» الاهتمام إلى نشاط الجماعة كعامل مؤثر فى هذه العملية؛ فهو ينتقد دراسات الرأى العام المتأثرة بالدراسات القانونية مناديًا بالتحليل الكمى الواقعى، فالرأى العام يمكن قياسه وفقًا للمجموعات التى ساهمت فى تكوينه عبر الكثير من المناقشات والاستطلاعات، ثم يتم تحليله بعد ذلك للخروج بنتائجه ومؤشراته، وقد أدت تجربة الحرب العالمية الثانية - على وجه الخصوص - إلى مضاعفة الاتجاه نحو تأكيد القوى غير العقلية التى يتضمنها تكوين الرأى العام أو توجيهه، كما خلقت شكًا عميقًا واسع الانتشار فى صحة النظرية الديموقراطية عمومًا وفى جدارة الرأى العام بشكل خاص، وتعتبر كتابات كل من: **والتر ليبمان، وفردينانند ترونجر، ويلهمباير** - رغم الاختلافات داخل وجهات نظرهم - أمثلة جلية توضح هذا الاتجاه، فكتابات ليبمان تمثل هجومًا قويًا على النظرية الديموقراطية التقليدية وفرضيتها عن المواطن شامل القدرة، أما تحليل ترونجز - على خلاف ليبمان - فيقوم على أساس تفسير الخبرة السياسية للكثير من الأمم، وعلى الدراسة الكاملة للأرضية التاريخية، وهو فى وصفه لسلوك مختلف الأمم أثناء الحرب العالمية الثانية يؤكد الطبيعة العاطفية غير العقلية للرأى العام، وبالمثل فإن بادير فى بحثه التاريخى عن الرأى العام يتأثر بما كان يمارسه أعداء الحلفاء، وهو يقتبس عن تارد

دالاس معتبرًا الرأى العام قوة عاطفية يجب أن يحاول رجال الدولة السيطرة عليها [٩]، وبالإضافة إلى هذا فقد هاجم بعض نقاد النظرية الديموقراطية التقليدية تعبير «الرأى العام» ذاته كتعبير غامض مضلل - ففى مؤتمر لقياس الرأى العام وجد عدد من علماء السياسة الأمريكيين أنفسهم عاجزين عن الوصول إلى تعريف محددله، ومن هنا فقد قرروا أنه من الأفضل دراسة مشكلة قياسه خاصة فيما يتعلق بالأمور السياسية، وأن يتم تجنب استخدام مفهوم الرأى العام أو وضع تعريف له، ويقرر البعض ممن اعتمدوا المناهج الكمية فى دراسة الظواهر السياسية أن تعبير «المواقف» أفضل من تعبير «الرأى العام»؛ لأنه يشير إلى العنصر العقلى الواعى فى الحركة الواقعية.

ولكننا نرى أن علماء السياسة لا يستطيعون الاستغناء عن مفهوم الرأى العام طالما ظل جاريًا فى الاستعمال السياسى العام، حيث إنهم يجدون مادتهم فى أقوال البشر ومفرداتهم اليومية، وموضوعاتهم فى أفعالهم، ولا يمكن أن يتطلعوا كلية إلى تخطى لغة التجربة المشتركة، وإذا كان على علماء السياسة أن يوسعوا نطاق دراستهم للرأى العام؛ كى تشمل أكثر من بلد واحد وبشكل مقارن، ويمتدوا بها لدراسة الرأى العام العالمى، فإن عليهم أيضًا أن يعمقوا منها؛ لتشمل الأمور المهمة والحساسة ذات الأهمية المعاصرة، أى أن يحاولوا بجانب وضع المشكلة فى آفاقها التاريخية أن يضعوها فى أبعادها الواقعية المعاصرة.

وفى مثل هذه المعالجات الفكرية نجد نماذج لتفسير الظواهر التاريخية التى لعب فيها الرأى العام أدوارًا مهمة فى ظل إدراك واضح بعدم صحة مقولة إن وسائل الإعلام والاتصال هى الجهاز الوحيد الذى يمكن عن طريقه التأثير فى الرأى العام والتعبير عنه، إضافة إلى محاولة رؤية إلى أى مدى تشكل السلطات الحاكمة أو الحكومات الرأى العام الذى تدعى أنها تطيعه.

وباختصار تتطلب دراسة الرأى العام التعامل العلمى مع الدراسات التى تتناول نشاط الإنسان ككائن اجتماعى وسياسى، والتى شهدت فى الوقت الحالى تطورات بالغة أسهمت فيها بنصيب كبير مناهج البحث العلمى الحديثه، كما أنها استقت تطوراتها الحالية من مجالات متنوعة مثل: علم النفس الاجتماعى، وعلم الاجتماع، وعلوم الاتصال والتحكم، وعلوم المعلومات بكافة فروعها وتطوراتها، فالانفجار المعرفى الحالى أسهم بدور لا يمكن إنكاره فى تعميق دراسات الرأى العام، وجعلها أكثر تخصصًا، وتعلقًا بمشكلات الواقع المجتمعى، وما يفرزه من تطورات على مختلف الأصعدة [١٠].

الخبرة المعاصرة: تحليل طبيعة العلاقة بين السلطة السياسية والمجتمع وموضع ظاهرة الرأى العام:

تستلزم دراسة ظاهرة الرأى العام نظريًا فى الخبرة المعاصرة دراسة الإطار الأوسع الذى تتم فيه، والذى تترجمه قضايا العلاقة بين المجتمع المدنى والدولة، الأمر الذى يمكن تناوله عبر النقاط التالية :-

١ - تحديد مفهوم السلطة عبر التمييز بين مفهوميها الاجتماعى والسياسى :

يقصد بالسلطة الاجتماعية غير السياسية التوصل من خلال علاقات تُقام مع الآخرين إلى الحصول على خدماتهم أو الظفر بطاعتهم، يرجع التمييز بين نوعى السلطة السياسية و غير السياسية إلى تلك التفرقة بين (مجتمعات سياسية) و(غير سياسية)، والتى قدمتها الأعمال الفكرية الكبرى لفلاسفة عصر التنوير خلال القرن التاسع عشر، ومن أبرزهم فلاسفة العقد الاجتماعى الذين قالوا بوجود السلطة غير السياسية (أو الاجتماعية) فى مجتمعات صغيرة غير سياسية تخضع لسلطة أعلى منها، هى سلطة المجتمع الكبير أو(الدولة)، و يقسم البعض هذه السلطة الاجتماعية - حسب الطبيعة والموضوع - فهناك (السلطة الأبوية) التى تتعلق بعلاقة الأب بابنه، وهناك (السلطة الزوجية) المتعلقة بما يملكه الزوج على زوجته من قوامه، ثم كانت هناك سلطة السيد على عبيده تاريخيا.

أما السلطة السياسية فهى تلك التى تمارسها الدول والكيانات السياسية عامة وهى من طبيعة مختلفة عن السلطة فى التجمعات الأخرى، إذ المجتمع السياسى ينشأ عندما يحدث ما يسمى بـ «الاختلاف السياسى» ؛ وينقسم المجتمع إلى فئتين : فئة حاكمة تتولى السلطة وتصدر القرارات والأوامر، وفئة أخرى محكومة يمكن أن تمارس الطاعة والتنفيذ أوالمعارضة والعصيان [١١]، ويميز موريس ديفرجيه بين عدة معان للسلطة السياسية، فهى من وجهة مادية تعنى سلطة الحكام واختصاصاتهم، وتعنى من وجهة نظر شكلية الإجراءات التى يمارسها الحكام استنادا إلى اختصاصاتهم، وتعنى من وجهة نظر عضوية تارة ثالثة الحكام أنفسهم. [١٢]

ويرصد البعض الآخر نقاط الاتفاق بين السلطة «الاجتماعية» و«السياسية» أو «سلطة الدولة» فكلتاهما ظاهرة اجتماعية لا تقوم إلا فى جماعة بشرية، وتمارس بواسطة رجل أو مجموعة رجال بذات الطريقة التى تمارس بها فى المشروعات الخاصة، حيث يقوم باتخاذ القرار فى كل منهما طبقة من الفنيين «طبقة التكنوقراط»، أما مسائل الاختلاف فيراها فى طبيعة الخضوع للسلطة ؛ إذ الخضوع لسلطة الدولة أمر إجبارى ؛ لأنها تمتلك حق الاستخدام «المشروع» للعنف عكس الخضوع للسلطة فى التجمعات الإنسانية الصغيرة التى لا تمتلك ذلك، كما أن ظاهرة السلطة الاجتماعية أعم من ظاهرة السلطة السياسية وأسبق منها فى الوجود إذ لم تظهر الأخيرة إلا مع قيام تنظيم للجماعة، وهو ما تم بعد

مرحلة من تطور البشرية، وأيضًا هدف السلطة الاجتماعية خاص إذ تعمل على تحقيق مصالحها الخاصة و يمارسها الشخص ذو السلطة ممارسة ذاتية نابعة منه، أما هدف السلطة السياسية فهو هدف عام «المصلحة العامة» أو «الخير العام»، حيث تمارس بتفويض من الجماعة. (١٣)

الخلاصة فى هذا الصدد أن ظاهرة السلطة السياسية ـ وفق هذه الروية ـ تنحصر فى الدولة ككيان سياسى، فكيف إذن تم النظر إلى الدولة من الناحية العلمية تحليليّا ؟ وما موضع أو علاقة ذلك بظاهرة الرأى العام ؟

٢ ـ قصر مفهوم السلطة السياسية على ظاهرة الدولة :

يبدو مما سبق أن هذه الرؤية تقصر مفهوم السلطة السياسية على تلك المجتمعات القومية المؤسسة فى شكل دولة سواء فى ذلك الدولة المدينة أو الدولة القومية الحديثة، وبالتالى فهى تحصرها فى الدولة بأجهزتها، ومؤسساتها، وأشكالها السياسية، ونظمها الدستورية المختلفة. . . . إلخ، وخارج ذلك فإن السلطة ـ إن وجدت ـ لا تكتسب الصفة «السياسية»، ولا يمكن أن توصف بها بأى حال من الأحوال، و يمكننا أن نصنف الدراسات التى تتناول «الدولة القومية» من زاوية علاقتها بالمجتمع، ومن ثم بقوى الرأى العام، إلى تيارين رئيسيين :

الأول : يرى فى الدولة مفهومًا مجردًا يتعامل مع أفراد (مواطنين) أو مع دول أخرى، وهى مستقلة عن المجتمع بتقسيماته الطبقية، وعلاقاته الاقتصادية، بل هى ـ فى بعض النظريات ـ أعلى وأرقى منه؛ لأنها تسبغ عليه الطابع القانونى الرشيد اللاشخصانى، أما إعادة الاتصال بينهما فيكون بطريق غير مباشر عن طريق الانتخابات والعملية الديموقراطية، أى عن طريق فعاليات الرأى العام ومشاركته كما سنرى.

الثانى : يرى أن الدولة والمجتمع صنوان لا يفترقان، فالدولة ليست بمعزل عن الصراعات الاجتماعية، وفى بعض التفسيرات تكون الدولة تعبيرًا سياسيا مباشرًا عن سيطرة طبقة معينة، ولا يتحقق لها استقلال نسبى عن المصالح الطبقية إلا فى ظروف استثنائية كالتوازن المؤقت بين قوة الطبقات المختلفة، أو ظروف الأزمات القومية والاقتصادية والعسكرية، وفى بعض التفسيرات الأخرى هى جهاز الوساطة بين هذه المصالح المتنافسة بالضرورة فى الأجل القصير، والذى يعمل على إعادة إنتاج العلاقات السياسية والاجتماعية بصورة تسمح لهذه الطبقات بتحقيق مصالحها الإجمالية فى الأجل الطويل.

وهكذا فإن ظاهرة الدولة ذاتها تتضمن عدداً من المعانى فهى تشمل : الحكومة (مجموعة القيادات) الذين يتولون مواقع اتخاذ القرار وسلطاته فى النظام السياسى، وهى نظام قانونى مؤسسى، «بيروقراطية عامة، أو جهاز إدارى»، وهى الطبقة الحاكمة أو التعبير المؤسسى عن مصالحها، وهى نظام قيمى معين تعمل على تحقيقه، وهذه حلقات أو مستويات متتالية فى فهم ظاهرة الدولة، ابتداء من الأكثر تحديداً (مثل الحكومة) وصعوداً إلى الأكثر تجريدا (مثل النظام المعيارى).

ولكن هل تستوعب (الدولة القومية) ظاهرة السلطة السياسية بهذا المعنى، وبمعنى آخر هل تصلح الدولة وحدها للتحليل السياسى بصدد الظاهرة التى نقوم بدراستها، وهى ظاهرة الرأى العام ؟ سؤال موضع الإجابة عنه الصفحات القادمة . .

الواقع أنه يحب عدم قصر ظاهرة السلطة السياسية على الدولة، وذلك للاعتبارات الأربعة التالية[١٤]:

١ ـ تعد الدولة القومية الحديثة تعبيراً عن مفهوم تاريخى عرفته الحضارة الأوروبية فى فترة محددة هى بدايات عصر النهضة ولا ينبغى تعميمه زمنيّا أو مكانيّا إذ ثمة صورٌ وأشكالٌ للسلطة السياسية عرفتها الحضارات الإنسانية قبل أن تعرف شكل الدولة، أى أنه وجدت صور أخرى للتجمع السياسى لم تتخذ شكل الدولة بالضرورة وتظهر فيها الكثير من المظاهر المعبرة عن ظاهرة الرأى العام.

٢ ـ تقوم الدولة القومية كما تقدمها الخبرة الغربية على أساس الفصل بين القيم المرتبطة بالسلطة الدينية مجسدة فى السيطرة الكهنوتية، والأخرى المرتبطة بالظاهرة السياسية باعتبارها ظاهرة اجتماعية وضعية تقوم الدولة القومية عليها ؛ وبذا تقتصر السلطة على الطابع السياسى المحض فى أكثر أشكاله تجسداً، وقد أطلق عليها مسميات من قبيل : الدولة القانونية، والدولة المدنية، والدولة العصرية، والدولة اللادينية، غير أن واقع الممارسة السياسية بما عرفته من تطورات أفضت إلى جعل هذا المفهوم تاريخيًا ؛ فقد عادت الكنيسة للقيام بدورها كمؤسسة فى إطار الدولة القومية الأوروبية وبعد تبلور مؤسسات المجتمع المدنى واعتمادها على قاعدة التصويت وتمثيل اتجاهات الرأى العام وإسهام هذه المؤسسة فى تشكيله ـ بدرجات متفاوتة ـ على مستوى السياسات الداخلية فى البلدان الأوروبية وحتى على مستوى السياسات العالمية، وهكذا تمت العودة إلى الدين بشكل أوبآخر ـ وتوظيفه فى إطار سياسات الدولة القومية، وفى التحليل الأخير يلعب الدين دوراً مهمًا فى تحريك قوى الرأى العام تجاه القضايا السياسية الداخلية والخارجية فى إطار الدولة القومية. [١٥]

٣ ـ يؤدى حصر أدوار السلطة السياسية فى الدولة إلى تركز الدراسة فى الجانب الوصفى والتنظيمى، أى أن الأخذ بالدولة كتعبير عن ظاهرة السلطة المركزية يؤدى إلى سيطرة كليات التجريد القانونى على التحليل السياسى، فيتم الابتعاد عن دراسة أصل السلطة السياسية وجوهرها كواقعة اجتماعية، والانعزال عن تطبيق المنهجية العلمية فى تحديد ظاهرة السلطة السياسية وتحليل الوقائع والأحداث، وهو الأمر الذى يفرز أبلغ الآثار على دراسات الرأى العام.

٤ ـ ما تزال عملية التنظير لـ «الدولة» متخلفة ـ رغم ترسيخ مؤسساتها فى واقعنا ـ لأسباب منها أن فكرة السياسة فى بلادنا لم ترتبط بفكرة الدولة وحقوق الأفراد بقدر ارتباطها بفكرة الأمة وبقائها، إضافة إلى أن مؤسسة الدولة العصرية أدخلت فى المجتمعات العربية دون أن تصاحبها نظريتها الفكرية أو أسسها الاجتماعية، كما أن الدراسات والمنطق السلوكى السائد يهمش عمومًا مسألة الدولة ويدرسها فى إطار نظريات التحديث والتنمية السياسية مؤكدًا على فكرة المؤسسية، ومن ثم فإن الانطلاق فى التنظير من ظاهرة السلطة السياسية بكل ما تتضمنه من مفردات وتكوينات سوف يفيدنا فى دراسة ظاهرة الرأى العام بكفاءة واقتدار.

وهكذا يمكن القول إننا نزكى الانطلاق فى التحليل السياسى من مدركات مفهوم السلطة السياسية لاعتبارات تتعلق بكفاءة تناول ظاهرة الرأى العام وتحليلها.

٣ ـ السلطة السياسية وعلاقتها بالمجتمع: موضع ظاهرة الرأى العام:

تتأسس السلطة السياسية فى الرؤية القانونية باعتبارها «علاقة» تنبثق من «عقد اجتماعى» يقوم على انقسام يتطلب نوعًا من التنظيم؛ ليؤدى الوظيفة الاجتماعية التى محورها فرض النظام وضبط عملية الرقابة الاجتماعية، فالسلطة السياسية توجد طالما أن هناك بشرًا تخضع أفعالهم وتصرفاتهم لجزاءات محددة، ولا توجد إلا فى مجتمع سياسى يعرف علاقات الرئاسة والتبعية، حيث يقوم العنصر الرئاسى بعملية الضبط والرقابة وإصدار الأوامر والإنذارات، وتحديد سلوك الاتباع، كما أنها تمثل علاقات شرعية فعدم الامتثال لأوامرها يفرض جزاءات محددة، وهذه إحدى وظائف النسق القانونى الذى يساند السلطة الشرعية ويدعمها ويوفر لإجراءاتها المشروعية.

ويركز جورج بوردو فى تصوره لعلاقات السلطة على «أن هناك تدرجًا وتنوعًا فى علاقات الخضوع ـ السيطرة المشكلة للعلاقات السلطوية من الإكراه المادى إلى الامتثال الإرادى، ففى الامتثال الإرادى لا يرى اختفاء علاقات الخضوع، ولكنها تأخذ صفة

الإكراه الداخلى الذى يخضع له الفرد تحقيقا لغاية معينة وليس تحت تأثير عقاب محدد؛ وبالتالى فإن التطابق بين الحكام والمحكومين فى الحقوق والواجبات - كما شهدته الخبرة التاريخية للدولة الإسلامية فى بعض فتراتها لا يعنى اختفاء السلطة، وإنما يعنى تغييراً فى أشكال تبلورها فقط، فبدلاً من تحديد علاقات السلطة فى التعارض بين طائفتين، فإنها تنتج من ازدواج وظيفى تبعًا لما إذا كانت الجماعة تشترك فى خلق القاعدة أو تخضع لها، وينتهى هذا التصور إلى أن هناك خطا واضحًا يحدد الذين يشاركون فى ممارسة السلطة فى المجتمع، وبين الذين يخضعون للأوامر الصادرة إليهم، فالسلطة تتأثر حقيقة بعملية تقسيم العمل، وأن التسلسل الهرمى يعتمد فى حقيقة الأمر - تدرجًا فى «الجانب الزائد» ويشمل أولئك الذين يصدرون الأوامر ويتقلدون مقاليد السلطة، والجانب الناقص ويشمل أولئك الذين يخضعون للسلطة أكثر من مشاركتهم فيها، فممارسة السلطة تكمن إذن بين السلطة ومعارضيها، وهناك فى المجتمعات الحديثة توازن داخلى بين السلطة ومعارضيها إلى حد ما[١٦]، وهذه هى الرؤية التى نراها أقرب إلى الواقعية فى التحليل السياسى.

وفى إطار عملية التفاعل بين السلطة السياسة الحاكمة والمجتمع المحكوم - خضوعًا وطاعة أو رفضًا وعصيانًا - على النحو الذى أسلفنا يمكن أن ندرس ظاهرة الرأى العام بداية من تحديد مفهومها - معرفيًا - باعتباره العلم الذى يدرس ذلك الجزء المعين من الظاهرة الجماهيرية فى تفاعلها مع السلطة السياسية إزاء المواقف والمشاكل المختلفة التى تثيرها، وتوضيحه كمركب إضافى تتوقف معرفته على معرفة جزئيه وتحليل مكونيه: [١٧] الرأى - opinion والعام public فماذا يعنى الرأى، وماذا يعنى وصفه بالعام؟ فمفهوم الرأى يعبر عن وجهة نظر حول أحداث أو وقائع يتم التعبير عنها خارجيًا من خلال « ألفاظ» أو «رموز» أو « مفاهيم » تسمح بفهم الحقيقة المُعلن عنها، فهوحقيقة سلوكية تخرج من حيز الباطن إلى العالم الخارجى - أى إلى الوجود الظاهرى - بحيث يمكن القول - إنها استقلت عن القائلين بها والقوى المتحركة بها..

أما مفهوم العام فقد يُفهم بواحد من معان أو دلالات ثلاث:

(١) يدل العام - بمنطق المخالفة - على ما ليس بخاص، أى ذلك الذى لا يتعلق بالوحدة الذاتية، وإنما بالوحدة الكلية، ومن هنا نتحدث عن «المصلحة العامة» و«المال العام» و«الدين العام» - أى المصلحة غير الخاصة، والمال والدين غير الخاصين؛ وبالتالى يُثار التساؤل عن العلاقة وكيفية التمييز بين «العام» و«الخاص»، وهو أمر مهم بصدد بناء المؤسسات السياسية وتحديد طبيعة علاقتها بظاهرة الرأى العام واتجاهاته.

(٢) يدل العام على ما هو مشترك بين مجموعة من البشر؛ فيقال إن الكرم لدى العربى صفة عامة، وإن نقض العهد لدى اليهودى صفة عامة، مما يقود إلى بحث العلاقة بين الرأى، والاتجاه، والحكم، والطابع القومى، والثقافة السياسية. . . إلخ.

(٣) يدل العام على ما هو علنى وليس خفيًا، وهكذا يُقال إن هذا الأمر أو هذا الفعل أضحى «فضيحة عامة» بمعنى أنها أضحت تتصف بصفة العلانية، فهى معروفة أو فى حكم المعروفة من الجميع.

و **الخلاصة** أن مفهوم الرأى العام يجمع بين العناصر الثلاثة مع التأكيد على المعنى الثالث: فالرأى العام ليس برأى خاص؛ لأنه لا يقتصر على فرد واحد، وهو يميل إلى أن يكون تعبيرًا عن موقف مشترك بين أغلب عناصر المجتمع ـ ثم هو يتصف أساسًا بصفة «العلانية».

والواقع أنه يمكن النظر إلى نماذج الرأى ـ وفقًا لهذا التحديد ـ فى علاقتها بعدة عوامل ومتغيرات منها:

المشكلة التى تثير الرأى، والقوى والتشكيلات الاجتماعية التى ينبع منها ـ والقوى التى يتوجه إليها الرأى ومدى تفاعلها معه، وطبيعة الرأى ومكوناته الأساسية. . . إلخ، مما لا مجال للتفصيل فيه فى هذا الموضع، فإذا اقتصرنا على معالجة علاقة الرأى العام بالمشكلة التى أثارته يمكن القول إن هناك أربعة تطبيقات أساسية، وهى:ـ [١٨]

التطبيق الأول: الرأى الخاص فى المسائل الشخصية والذاتية:

يعبر عنه رأى الفرد فى أمر يختص به ولا يتعداه إلى غيره، ويختلف أمر تحديد نطاقه من حضارة إلى أخرى ومن وقت لآخر؛ فمجال الخصوصية أمر غير محدد تحديدًا واحدًا فى منطق كل الحضارات، بل وحتى الأمور الفسيولوجية اللازمة لبقاء الإنسان ـ فى حد ذاتها ـ هناك اختلاف بصدد اختصاص الفرد بها دون غيره ويظهر ذلك فى تعبيرات الأفراد عنها.

التطبيق الثانى: الرأى الخاص المرتبط بالمشاكل العامة:

يعبر عنه رأى الفرد فى أمر يتعلق بالمجتمع والمشاكل العامة، ولنتصور شخصًا استمع إلى خطاب يدور حول مشاكل مجتمعه من القيادة السياسية، وقد عبر هذا الفرد عن رأيه فى هذا الخطاب ـ بجميع وسائل التعبير ـ تعبيرًا لفظيًا قوليًا مع أهله وأسرته أو غيرهم. . . وكتابة فى الجرائد والمجلات. . . إلخ، فنكون إزاء رأى خاص، ولكنه يرتبط بالقضايا والمشاكل العامة فى المجتمع والدولة.

التطبيق الثالث: الرأى المشترك المرتبط بالمسائل الشخصية الذاتية أو المشاكل العامة:

وهنا نتصور الرأى فى التطبيقين السابقين الأول، والثانى. . . ولكنه مشترك أو منتشر بين معظم أفراد المجتمع أو على الأقل الجزء الأكبر منهم، مثل هذا الرأى يصبح رأيًا عامًا؛ لأنه منتشر فى المجتمع حتى ولو لم يقدر له التعبير الجماعى.

التطبيق الرابع: الرأى المشترك المرتبط بالقضايا الخاصة أو العامة والذى تم الإعلان عنه:

وهنا نستطيع أن نتصور رأى الجماعة أو المجموعة البشرية عندما يعبر الأفراد عن آرائهم ويكتشفون ذلك التناسب أو التطابق بين رأى الجماعة أو الفرد أو المجموعة، وهنا نجد أن العلانية تصبح مرتبطة بالرأى العام.

وعلى هذا نستطيع القول إن الرأى العام ـ باعتباره فى أحد أبعاده حقيقة سلوكية قولية أوفعلية ـ يرتبط بكافة صور التجمع البشرى ومع خلاف فى مستوى التجمع الذى ينسب إليه الرأى يجب أن ينقسم فى مواجهة موضوع الرأى، ويختلف حول أبعاده نتيجة للمناقشة أو التدافع الفكرى.

ولكن ما طبيعة علاقة السلطة السياسية الحاكمة بالرأى العام تحديداً ؟ الواقع أنه يمكن فهم المسألة إذا وضعناها فى إطارها الأشمل الذى يحدد طبيعة الرأى العام من خلال تحديد أبعاده، ومقوماته العملية والفكرية وعلاقة السلطة السياسية الحاكمة بذلك.

أولا: السلطة السياسية الحاكمة وأبعاد ظاهرة الرأى العام: تحديد مستويات العلاقة:

تعد ظاهرة الرأى العام بمثابة الظاهرة المتعددة الأبعاد والمركبة ؛ فلها أبعادها النفسية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية. . . إلخ التى يمكن أن ترسم لنا صورة لجوهر العلاقة ومضمونها، وبالتالى فإننا نستطيع القول إن الرأى العام يعبر عن طبيعة متعددة الأبعاد والجوانب نستطيع أن نرصدها فى النواحى التالية [١٩]:

(أ) الأبعاد السياسية للرأى العام فى علاقته بالسلطة السياسية الحاكمة:

يُعد الرأى العام فى أحد أهم أبعاده نوعًا من ردود الأفعال أو الجزاءات غير المنظمة الصادرة عن المجتمع تعبيراً عن آرائه ومواقفه من السلطة السياسية الحاكمة وأسلوب مواجهتها لمشاكل المجتمع الحياتية عمومًا أو تلك المرتبطة بكيانه خاصة، وفى أحد أوضح أبعاده هو بمثابة نوع من رد الفعل أو الجزاء غير المنظم للتعبير عن فشل السلطة الحاكمة فى مواجهة مشاكل المجتمع المرتبطة بكيانه وتحركاته الكلية، ويرى بعض المحللين أن الرأى العام يمثل نوعًا من التعبير السلبى عن المصالح Passive interest articulation

فالرأى العام لا يُعبر عنه بشكل إيجابى مباشر، وإنما يسعى صانعو السياسة إلى التعرف عليه لتحديد مضمونه واتجاهاته، فهو لا ينشأ إلاّ حينما يحاول الآخرون التعرف عليه تمييزًا له عن التعبير الإيجابى عن المصالح، والذى ينصرف إلى تعبير الأفراد والجماعات عن آرائها فى إطار عام ومنظم من خلال جماعات المصالح Interest Group.

(ب) الأبعاد الاقتصادية للرأى العام فى علاقته بالسلطة السياسية الحاكمة:

تعد النواحى الاقتصادية من أهم الجوانب التى تحرك الرأى العام أو يتحرك للتعبير عن آثار قضاياه ومشكلاته على حياته اليومية، وهى تتمثل بداية فى سلوك فردى يسعى لتحقيق الإشباع عبر عملية توفيق ذاتية بين الحاجات والموارد، ولكن مما يعمق من تأثيرات الأبعاد الاقتصادية فى ظل التطور العالمى المتسارع بفعل الثورة الاتصالية الهائلة قضايا من قبيل: الانفصال القائم بين المنتج والمستهلك، وسعى المنتج للتحكم فى سلوك المستهلك على المستوى العالمى، وبفعل هذا التطور أصبح الرأى العام - وهو فى حقيقته - سلوكًا فرديّا اتجه إلى التعميم فى صورة قولية أمكن الحديث عن نماذج وأنماط استهلاكية عالمية وكونية.

والخلاصة ورغم القول بأن الأوضاع الاقتصادية المتردية فى كثير من بلدان العالم الثالث تسهم فى جعل الرأى العام ضعيفًا - بدرجة تدفع البعض إلى التشكك فى وجوده - فإن ثمة متغيرات أخرى مهمة ترتفع به فى الأهمية فاعلاً أو مفعولاً به من ذلك: الثورة التكنولوچية والاتصالية الهائلة التى جعلت من العالم قرية عالمية، وارتفاع أهمية المواطن العادى فى عملية صنع القرار السياسى ولو من خلال تملقه وتزييف وعيه، و انتشار الدعاية والحرب والنفسية على المستوى الدولى، إضافة إلى تطور المجتمع الدولى حاليًا إلى مجتمع استهلاكى يقوم على أساس العمليات الاقتصادية، وفى كل هذه العمليات يبدو دور السلطة السياسية الحاكمة داخليّا وخارجيّا فى أقصى درجات الفعالية.

(ج) الأبعاد التاريخية لظاهرة الرأى العام فى علاقتة بالسلطة السياسية الحاكمة:

تعد مظاهر الرأى العام فى أحد جوانبه تعبيراً عن التطورات التى مرت بالجماعة بكل ما تحمله من نجاحات وإخفاقات، وقد لعبت فيها السلطة السياسة الحاكمة أدوارًا تختلف أوزانها النسبية وتتنوع اتجاهاتها من حالة لأخرى، فالأدوار التى لعبتها السلطة الحاكمة فى المجتمعات ذات الحضارات القديمة تختلف عن تلك التى لعبتها فى المجتمعات حديثة النشأة؛ فمثلا الأدوار التى لعبتها فى بلد كمصر تختلف حقيقة عن تلك التى لعبتها فى الأردن أو لبنان، هذه الأدوار تتفاعل معًا؛ لتخلق ما يسمى «روح الجماعة»، والرأى العام بهذا المعنى يعد معبراً عن التتابع الزمنى للحقائق والوقائع فى عملية التفاعل، وأحد عناصر «التطور» ومحاوره الذى هو عبارة عن انتقال من مرحلة إلى أخرى.

(د) الأبعاد الاجتماعية لظاهرة الرأى العام فى علاقته بالسلطة السياسية الحاكمة :

تعد الحياة الاجتماعية تعبيراً عن نوع من التفاعل بين متغيرات الحياة الواقعية، التى تؤدى إلى التطور الذى تلعب السلطة السياسية الحاكمة بصدده أدواراً متفاوتة عبر مسالك وتعبيرات كثيرة، وتعد ظاهرة الرأى العام هى أحد مقومات عملية التفاعل ونتائجها، وتتحدد علاقاتها بالسلطة السياسية فى هذا الإطار . . .

(هـ) الأبعاد النفسية لظاهرة الرأى العام فى علاقته بالسلطة السياسية الحاكمة :

تتكون الحقيقة البشرية المجتمعية سواء نظرنا إليها ـ على أنها وحدة جزئية أو كلية ـ من مقومات ثلاثة :

أولها : مقومات مادية : وتشمل السكان والإقليم الذى يقيمون عليه، أى المجتمع فى إطار الدولة أو السلطة السياسية .

ثانيهما : هيكل يضم المقومات المادية ويشكلها ؛ ليصبغ عليها صورة معينة .

ثالثهما : نفسى أو وجود معنوى يتكون من الدين أو الأيديولوچية أو ما قد يطلق عليه روح الجماعة، وهو الذى يدفع إلى الانطلاق بحيث يحدد أبعاد الوجود، ودلالته، وأهدافه، والشكل رقم (٢) يوضح ذلك :ـ

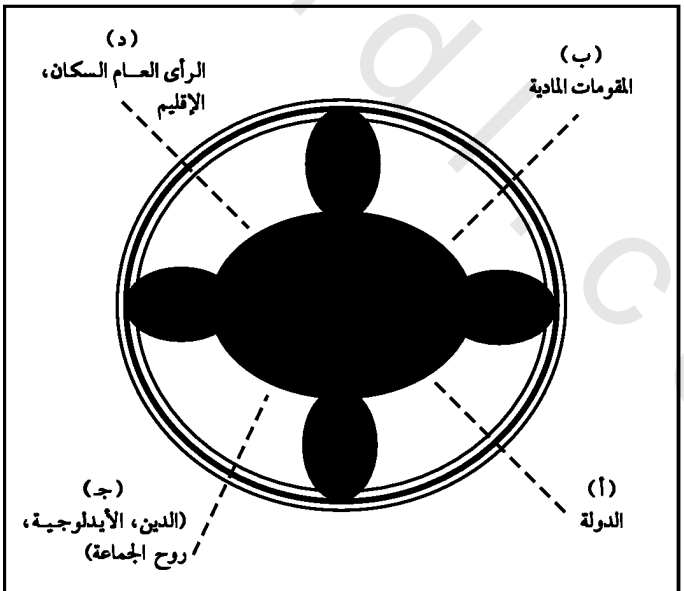

ظاهرة الرأى العام فى بنية الدولة فى المجتمع المعاصر

الشكل رقم (٢)

وهكذا يعد الرأى العام أحد العناصر الأساسية التى يتكون منها الوجود المعنوى للفرد أو الجماعة، أو هو الإطار الذى يتحرك وينطلق منه الرأى العام، فعلى مستوى الفرد يصبح الرأى العام هو أحد عناصر السلوك السياسى، وعلى مستوى الجماعة يعد أحد مصادر القوة المحركة للوجود السياسى.

هذا التعدد فى أبعاد ومسالك فهم ظاهرة الرأى العام يجعل منها أحد بؤر التلاقى بين مختلف العلوم الاجتماعية، ويجعل من الرأى العام علمًا مصبًا كما سنرى عند التعرض للتطورات الحديثة فى دراسة الرأى العام، و يتكامل مع ذلك الحديث حول مقومات الرأى العام كظاهرة سلوكية.

ثانيا: المقومات الفكرية لظاهرة الرأى العام: وعلاقتها بالسلطة السياسية: ـ

يمكن القول إن المقومات الفكرية لظاهرة الرأى العام ـ والتى تتفاعل مع الممارسة السلطوية ذات صورٍ متعددة [٢٠] هى:

١ـ وجود مشكلة خلافية، أوقضية مثارة تواجه الجماعة، فتتعدد وجهات النظر بصددها ويبرز الخلاف والتعارض فى المصالح وفى تقديم حلول لتلك المشكلة، وهنا قد تساند السلطة السياسية الحاكمة أحد وجهات النظر المثارة، أو تتبنى بعض الحلول، فهى تتدخل فى إدارة دفة الحوار والنقاش عبر ترجيح أحد البدائل وتزكيتها؛ لتصل إلى حسم فى صورة قرار، وبوجه عام فإن الموضوعات التى يتحقق حولها إجماع لا توصف بأنها تكون رأيًا عامًا، ولا تستطيع السلطة السياسية الحاكمة إزاءها إلا التسليم فهى نوع من الثوابت فى الطابع القومى للأمة أو الشعب ينبغى احترامه فليست موضع الجدال أو المناقشة؛ فالتسليم بوجود الله وحاكمية شريعته فى المجتمعات الإسلامية لا توصف بأنها قضية رأى العام، كما أن دليل إثبات صحة وجهة نظر ليس هو الرأى العام، وإنما هو عنصر فى عناصر الإقناع بالرأى، يضاف لذلك أن الخطأ فى نقل الحقيقة البدهية أو الوصول إليها لا يمكن أن يوصف بأنه رأى ولو تصورنا أنه أصبح عامًا.

٢ـ وجود درجة من حرية المناقشة مع الحق فى الإعلان عن الرأى؛ لكى تؤدى ظاهرة الرأى العام وظيفتها الحقيقية تفترض أمرين: **أولهما**: حق المواطن فى تكوين رأيه بمختلف الوسائل دون أن يفرض عليه رأى أو مصدر معين من مصادر المعلومات، **وثانيهما**: حق المواطن فى الإعلان عن رأيه دون أن يخشى من ذلك عقابًا أو جزاءً معينًا يمنع من إمكانية ذلك الإعلان كاملاً، وهذا ما يطلق عليه «حق الاتصال» بوصفه أحد ركائز الأدوار الاتصالية للسلطة السياسية، بطبيعة الحال من حق السلطة أن تنظم هذا الحق، ولكن ليس

من حقها أن تمنع من مزاولته، أو تمتد بهذا التنظيم وتحت مسماه حتى يأتى على أصل الحق فيهدره، وعلى كل فحيث تمنع السلطة السياسية الحاكمة مزاولة هذا الحق أو تنظمه بحيث يكون من المستحيل أو فى حكم المستحيل مزاولة هذا الحق، فإنه يكون من العبث الحديث عن ظاهرة الرأى العام فى إطار هذا المجتمع، وفى ظل هذا النمط من السلطة السياسية الحاكمة، وأخيراً فإن الحق فى الإعلان عن الرأى يرتبط به الحق فى المناقشة والحوار، وذلك أن الرأى العام لا يتكون إلاّ من خلال التدافع الفكرى والحوار بين مختلف وجهات النظر، ولا يمكن أن يكون وليد حديث من جانب واحد، وغالبًا ما تتدخل السلطة السياسية الحاكمة فى إدارة دفة الحوارات والنقاشات من خلال الهيمنة على وسائل الاتصال، وغالبًا ما تدير حواراتها مع المجتمع من طرف واحد فى منطق اتصالى يترجم طبيعتها وأهم خصائصها.

ثالثا ـ المقومات العملية لظاهرة الرأى العام وعلاقتها بالسلطة السياسية الحاكمة:

يجب أن نميز بين ثلاث مجموعات عن المقومات، كل منها تحدد خصائص وتمتلك درجة معينة من درجات التكامل فى التعبير عن ظاهرة الرأى العام: وهى: **مقومات أولية، و مساعدة، وأساسية،** وذلك حسب ما يوضحه الشكل رقم (٣)

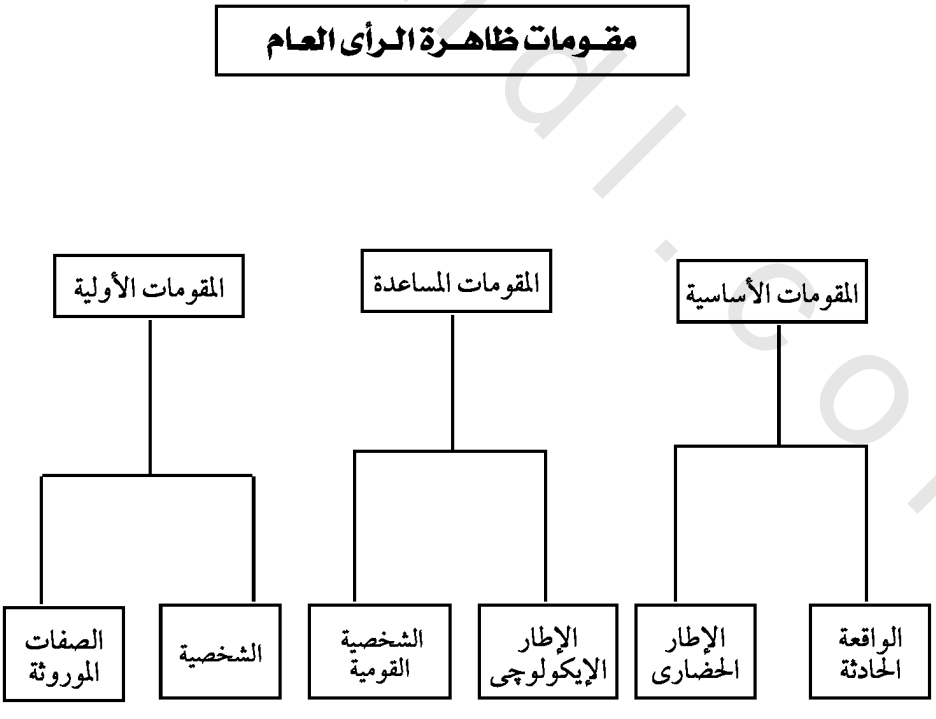

شكل رقم (٣)

(أ) المقومات الأولية:

وهى تلك المرتبطة بالفرد ولابد من توافرها حتى يمكن تصور صلاحيته لأن يكّون رأيًا، وهى مقومات تتنوع بين عناصر موروثة وأخرى متعلقة بالشخصية وأخرى ديموجرافية، وعضوية، ونفسية، واجتماعية، وهكذا ينطوى تحت هذه المجموعة من المقومات الأولية تلك التى تكون مقومات السلوك السياسى بوجه عام، والتى يعد الرأى العام أحد أبرز تجلياتها و مظاهرها.

(ب) المقومات المساعدة:

نقصد بها مقومات جماعية تنبع من الجمهور الذى يقوم بعملية التفاعل، فينقل الظاهرة من المستوى الفردى إلى المستوى الجماعى، وهنا تتحدد بالعقل الجماعى أو الطابع القومى.

(ج) المقومات الأساسية:

تحدد المقومات الأولية فى تفاعلها مع المقومات الثانوية ظاهرة الرأى العام، ولكن الإعلان عنها وقوتها وصورتها، وسرعتها تتحدد بعناصر أخرى كأدوات نقل ظاهرة الرأى العام وإبرازها ابتداء من القيادة إلى التنظيم الجماعى سياسيًا كان أو غير سياسى وما يرتبط بذلك من أدوات الاتصال، ومن جانب آخر خصائص «الواقعة» أو «الحادثة» التى أدت إلى التعبير عن «الرأى» هل هى واقعة عنيفة أم هادئة، ومتوقعة أم غير متوقعة... إلخ؟ والواقع أنه يدخل فى خصائص الواقعة أيضًا ما يطلق عليه الاهتمام الفردى أو الجماعى بتلك الواقعة أو الحادثة.

دلالة طبيعة المجتمعات ودرجة تطورها الحضارى فى علاقة السلطة السياسية بالرأى العام:

جعلت التغيرات التى أصابت المجتمع المعاصرمن الرأى العام أحد المداخل الأساسية لفهم أى واقع جماعة سياسية، سواء كان ذلك مرتبطًا بالدلالة الحضارية أو بالأوضاع السلوكية السياسية، وسواء كانت تلك الأوضاع السلوكية السياسية تدور فى إطار البعد الجماعى أو النواحى الفردية، هذه التغيرات نستطيع أن نجملها فيما يلى[٢١]:

١ـ حولت الثورة التكنولوچية والاتصالية الهائلة العالم إلى قرية عالمية واحدة، والواقع أن عملية التقريب بين الشعوب تؤدى إلى التقارب الحضارى، والذى هو الخلفية الحقيقية لعملية التفاعل اللازمة لانسياب اتجاهات الرأى العام عبر الحدود إزاء مختلف القضايا.

٢ـ يسلم المجتمع المعاصر بارتفاع أهمية المواطن العادى فى عملية صنع القرار السياسى ـ نظريًا على الأقل وبغض النظر عن صورة النظام السياسى ـ حتى ولو كان مستبدًا وديكتاتوريًا فهو يعلن أن أحد أهدافه الأساسية أن يعبر عن آراء الرجل العادى واتجاهاته

والذى أصبح بهذا المعنى عنصراً من عناصر عملية صنع السياسة ولو فى الأمد القصير، ويعنى هذا لغة معينة فى التخاطب، و فى التأثير والتأثر.

٣ـ تزايد ظاهرة انتشار الدعاية والحرب النفسية على المستوى الدولى أدى إلى تأكيد هذه النواحى وزيادتها، ورغم أنها ظاهرة جماعية إلا أنها بدورها تسعى إلى عملية تغيير للسلوك البشرى على المستوى الفردى: فالدعاية السياسية تقوم بتغيير غير المهتم إلى مهتم، أو غير الصديق إلى صديق، وفى الحرب النفسية بتحطيم التكامل فى الشخصية الفردية، وإحلال الحالة المرضية موضع الحالة الصحية والطبيعية.

٤ـ تأتى عملية التطور العام للمجتمع المعاصر إلى مجتمع استهلاكى واسع يقوم على أساس العمليات الاقتصادية المرتبطة بالإنتاج الكبير والتسويق العالمى أو الكونى فتقدم دفعة أخرى لأهمية الظاهرة، فنجاح التسويق يفترض خلق أذواق جديدة، وهذا يعنى تغييراً فى الأنماط الاستهلاكية وبناء أنماط استهلاكية كونية وعالمية محددة.

٥ـ تثير ظاهرة التخلف الاقتصادى بأبعادها المختلفة أيضًا مشاكل متعددة ترتبط بدورها بظاهرة الرأى العام، وما كان لهذه الظاهرة من الناحية العملية أن تفرض وجودها بهذه الضخامة لولا الثورة الاتصالية الهائلة، لقد كان من الممكن كماحدث فى أكثر من مرحلة واحدة من مراحل الوجود الإنسانى أن تظل المجتمعات المتخلفة مُقفلة على نفسها غير مُدركة لما يحيط بها من تقدم لو لم يكن العالم قد عرف الثورة الاتصالية والمعلوماتية التى نعيشها والتى نقلت للمجتمعات المتخلفة صورة المجتمعات المتقدمة فى ممارساتها لكافة أساليب حياتها فى الوقت نفسه، كما نقلت ممارسات الهيمنة التى تمارسها الأخيرة على الأولى فى بعض الأحيان كما ظهر فى نقل أحداث الحروب والعنف السياسى والإرهاب ـ طوال العقد الماضى ومع بدايات القرن الواحد والعشرين ـ مباشرة عبر القنوات الفضائية الرقمية وأجهزة التلفاز والاتصالات المختلفة.

كما أن التغلب على ظاهرة التخلف يعنى فى أحد أبعاده نقل المجتمع المتخلف إلى صورة المجتمعات المتقدمة، ومن بين أبعاد ذلك التطويرأن تحتل ظاهرة الرأى العام مكانة أساسية فى عملية التغيير الاجتماعى والسياسى، وأول الظواهر التى نلاحظها بالنسبة للناحية الاجتماعية المتعلقة بالتخلف اختفاء القوى الاجتماعية الوسيطة ؛ فالمجتمع المتخلف ينقسم انقسامًا حاداً إلى حاكم ومحكوم، وغنى وفقير، وقوى وضعيف. . أما القوى الوسيطة التى تمثل حلقة الوصل بين القوى العليا والسفلى، أو قوى مساندة فهى بالغة الضعف أوغير موجوده، وهذا يترك آثاره على الرأى العام والذى يتميز بخصائص معينه تجعله واضحًا فى ملامحه وسماته :ـ

١ـ يؤدى انتشار الأمية وانعدام الثقافة إلى اختفاء العمق والاندماج الكلى أو الجزئى بين

الشخصية الفردية والمواقف السياسية أو الاجتماعية المرتبطة بمختلف مظاهر التعبير عن الرأى العام الذى يبدو «سطحيًا»، كذلك فإن الخوف يزيد من السطحية وعدم العمق.

٢ ـ يؤدى اختفاء الطبقات الوسطى إلى اختفاء ما يسمى بـ«شرائح الرأى العام المُعتدلة» ولفهم هذه الظاهرة لابد أن نقارن بين توزيع شرائح الرأى العام فى المجتمع المتقدم وتوزيعها كذلك فى المجتمع المتخلف، ففى المجتمع المتقدم هناك كتلة ضخمة تمثل الاهتمام المعتدل ـ سواء كانت بالتأييد أم بالمعارضة بحيث لا تقل عن ٧٠٪ من المجتمع الكلى، وهى تتوزع إلى شريحتين: **إحداهما**: تقف خلف النظام الحاكم وتسانده، و**الأخرى**: تقف منه موقف المعارضة: أما الباقى أى ما لا يتجاوز ٣٠٪ فإنه يتوزع تقريبًا بين شرائح ثلاث: **شريحة** لا تهتم وتقف من المشكلة موقف اللامبالاة، و**شريحة** تؤيد، و**أخرى** تعارض. ولكن مع تعصب وعنف، والذى يُلاحظ فى المجتمعات المتقدمة هو أن المواقف الثلاثة: السلبية أو الضعيفة أوالمتعصبة لا تمثل سوى نسب محدودة وضئيلة، فعدم الاهتمام، واللامبالاة قد لا يتعدى ٥٪ من المجموع الكلى للمجتمع السياسى كذلك العنف والتعصب سواء بالتأييد أو المعارضة أى المواقف الجامدة الصلبة مهما بلغت من القوة لايمكن أن تتعدى ٢٠٪ فى المجموع الكلى ؛ ولكن إذا انتقلنا إلى المجتمع المتخلف نجد الفارق كبيراً فعدم الاهتمام أو اللامبالاة أو عدم العلم أو عدم المشاركة، وهى جميعًا تعنى مواقف متقاربة ـ وهى السلبية المطلقة ـ تعبر عن نفسها بما لا يقل عن ٥٠٪ فى المجتمع الكلى ؛ أما الشريحة التى تؤيد أو تعارض مع تعصب وعنف لا تقل بدورها عن ٣٠٪، تتبقى الشريحة التى تمثل الاعتدال السياسى ـ أى الاهتمام المتوازن والمشاركة دون عنف ـ لا تتجاوز ٢٠٪ وقد تقل عن ذلك، ولعل النتيجة المترتبة على هذا أن الرأى العام لا يستطيع أن يؤدى وظيفته الحقيقية فى تأسيس وبناء السلطة السياسية، ناهيك عن دوره فى تحقيق الرقابة والضبط على الممارسات السلطوية، كما يترتب على ذلك أنه يصعب فى المجتمع المتخلف قياس الرأى العام والاتجاهات من حيث دلالتها الحقيقية، وكما يظهر فى تلك المجتمعات الدور الكبير الذى يلعبه من يطلق عليهم «قادة الرأى»[٤٨]، وهكذا فإن الرأى العام فى هذه المجتمعات يحتاج إلى اجتهاد حقيقى لإبداع منهجية ملائمة نستطيع من خلالها أن نقوم بمعرفة أبعاده وجوهره الحقيقى، وإلى أن يتحقق ذلك فإن الأدوات المنهجية التى نستخدمها تكشف وبقدر من النسبية حقيقة الرأى العام، ويمكن أن نعيد تفسير دلالتها فى إطار خبرة الواقع المصرى بدلالات معينة كما سنرى.

ومن هنا ننتقل إلى الحلول والأطر المؤسسية التى يظهر فيها تأسيس السلطة السياسية للرأى العام وفق هذا المستوى فى العلاقة بين السلطة السياسية والرأى العام..

* * *

المبحث الثانى

تكوين الرأى العام وتأسيسه للسلطة السياسية: الوسائل والآليات

يتمثل قيام الرأى العام بتأسيس السلطة السياسية من الناحية العملية فى إنجاز ثلاث مهام أساسية تعبر عن مستويات تأسيس الرأى العام للسلطة السياسية وهى:

الأول: كيفية قيامه بوضع الدستور أو القانون الأساسى، وبناء السلطة التأسيسية فى النظام السياسى، **والثانى**: كيفية قيامه بأدواره فى بناء السلطات العامة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية وإيجاد نوع من التوزان بينها، **والثالث**: كيفية انتقال السلطة السياسية، واختيار القيادة السياسية، وطريقة اتخاذها لقراراتها السياسية الأساسية عبرآلية الاستفتاء السياسى، وسوف نفصل ذلك فيمايلى:

أولاً: الرأى العام وبناء السلطة التأسيسية (وضع الدستور):

يمارس الرأى العام عملية بناء السلطة التأسيسية أى وضع الدساتير باعتباره صاحب السيادة فى الدولة المعاصرة الأمر الذى يجسده المبدأ القانونى والسياسى القائل بأن الشعب هو مصدر السلطات جميعًا [٢٢]، وكان من الطبيعى أن تتأثر طرق وضع الدساتير بالتطورات التى مرت بها الدولة القومية الحديثة فى الخبرة الغربية وتحديداً بدور الإرادة الشعبية المتصاعد، والذى أخذ يتوسع باستمرار على حساب السلطة المطلقة للحكام والملوك، الأمر الذى له جوانبه المتعددة المتجلية فى قضية العلاقة بين السلطة والحرية والشرعية محور إشكالية السلطة والظاهرة السياسية فى الخبرة الغربية.. ونستطيع القول- مع الفقه الدستورى والسياسى السائد- وتأسيسا على الارتباط بين أسلوب وضع الدساتير والمناخ السياسى العام (الظروف السياسية وطبيعة نظام الحكم الذى يوضع الدستور فى ظله) بتقسيم طرق وضع الدساتير المكتوبة إلى قسمين يظهر فى كل منها أدوار ظاهرة الرأى العام على نحو من هذه الأنحاء: [٢٣]

الأول: يشمل الطرق غير الديموقراطية فى صناعة الدساتير ووضعها، ويندرج فى إطارها طريقتان: المنحة من الحاكم للشعب، والعقد أو الاتفاق بين القيادة وممثلى اتجاهات الرأى العام المختلفة.

الثانى: يشمل الطرق الديموقراطية فى صناعة الدساتير ووضعها، ويندرج فى إطارها طريقتان: الجمعية التأسيسية، والاستفتاء الدستورى.

وتختلف كل طريقة من طرق وضع الدستور فى علاقتها بالرأى العام، وبالأصح دور الرأى العام أو الإرادة الشعبية فى تحققها على مستويى الفرض النظرى، والممارسة الواقعية، على النحو التالى:

(أ) ـ طريقة المنحة فى وضع الدستور وعلاقته بالرأى العام:

تقوم طريقة المنحة فى بناء السلطة التأسيسية أو وضع الدستور على افتراض نظرى أساسى مفاده تنازل السلطة السياسية التى تكون متركزة عادة فى يد القيادة السياسية ـ أيًا كانت طبيعتها و شكلها أو ألقابها: ملك، أورئيس، أوشيخ، أو أمير... إلخ ـ عن أجزاء من اختصاصاتها وسلطتها السياسية طواعية واختياراً، حيث تخفف من تركزها بين أيديها محاولة إشراك أفراد مجتمعها فى الحكم ويتمثل ذلك فى منحه دستوراً، أو قانونًا أساسيًا، وأيضا معبرة وبإرادتها الذاتية المنفردة عن تنازلها عن بعض من سلطاتها واختصاصاتها ومنح مجتمعها بعض المزايا والحقوق السياسية فى إطار هذا الدستور (مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، تحديدسلطات الحاكم، توزيع مراكز السلطة السياسية... إلخ).

و الواقع أننا إذا أخضعنا هذا الفرض النظرى للتمحيص يتبين لنا مدى ابتعاده عن الحقيقة ؛ فمن خلال استقراء السياق التاريخى، وتحليل الظروف التى تقود إلى إصدار الدساتير بهذه الطريقة نجد أن المنحة مجرد مسألة يُفصح عنها الإعلان الدستورى الصادر من الحاكم أو القيادة السياسية مترجمة تعاطفها مع اتجاهات الرأى العام فى مجتمعاتها وحرصها على إشراكه فى قضايا الحكم والممارسة السياسية؛ أمافى واقع الأمر فإنها تترجم مدى خضوعها لضغوط الرأى العام بالتنازل عن بعض سلطاتها طواعية قبل أن تفقدها إكراها وبالكلية، ومبادرة هذه القيادات بمنح الدساتير للشعوب تأتى قبل أن يتم فرضها عليها؛ فالقيادة السياسية تستبق الأحداث؛ لأنها ترى فى تحركات اتجاهات الرأى العام مطالبة بالدستور نُذر خطر تلوح فى الأفق، فتلجأ إلى الاستجابة المُسبقة لها قبل أن تلجئها القوى الضاغطة إلى ذلك، وبهذا تحافظ على هيبة النظام من ناحية وبقائها ذاتها من ناحية أخرى، ومن ثم تبادر إلى حسم الأمر بإرضاء الشعب بالنزول عند إرادته ورأيه العام؛ وبالتالى فإن وصف الدستور بأنه منحة ـ تأسيسًا على ما سبق ـ لايعبر عن الحقيقة أو واقع الحال والظروف التاريخية والموضوعية التى قادت إليه، فلولا الضغوط الحقيقية للرأى العام ماكانت القيادة السياسية المتسلطة لتتنازل طوعًا عن مزاياها ومغانمها وانفرادها بمنح الدساتير

التى تقيدها للشعوب واستجابة لاتجاهات الرأى العام [٢٤]، ولعل هذا هو الرأى الراجح فى الفقه السياسى المعاصر . .

(ب)ـ طريقة الاتفاق أو التعاقد وعلاقتها بالرأى العام :

الافتراض النظرى الأساسى بصدد طريقة الاتفاق أو التعاقد فى بناء السلطة التأسيسية فى وضع الدستور هو وجود اتفاق بين القيادة السياسية وممثلى الرأى العام فى الأمة، يختلف باختلاف السياق السياسى والاجتماعى الذى تم التوصل إليه فى إطاره ـ ويحدد السياق العام : طبيعة الاتفاق، وأهميته، ومقدار مساهمة طرفيه فى صياغة مضمونه، وإرساء مبادئه، ويمكن تصور حالات نظرية ثلاث لطريقة التعاقد والاتفاق فى بناء الدستور ودور الرأى العام فى كلّ منهما كما يلى :

(أ) حدوث ثورة يترتب عليها وجود رأى عام ضاغط وثائر يجعل القيادة ترضخ لإرادة المجتمع السياسى، فتوافق على وضع الدستور الذى يحقق أهداف الأمة وتطلعاتها، وتكون موافقة القيادة السياسية عليه شكلية تظهر فى الجانب الشكلى من الوثيقة الدستورية؛ وبالتالى يكون الدستور ـ فى حقيقته من وضع ممثلى اتجاهات الرأى العام فى الأمة .

(ب) خلو منصب الرئاسة ـ لأى سبب من الأسباب ـ فيدعو البرلمان الحاكم الجديد؛ لكى يلى نفس المنصب الرئاسى وذلك بشرط موافقته على الدستور، وإصداره بالشروط التى وضعها ممثلو الرأى العام، هذه الحالة قريبة من الحالة السابقة .

(ج) حدوث خلاف بين القيادة السياسية وممثلى الرأى العام حول إصدار الدستور والشروط التى ينبغى إدراجها أو تضمينها فى هذا الدستور، ويتم حل هذا الخلاف بالوصول إلى اتفاق أو حل وسط بين الطرفين يضمن التعاقد على هذه الصورة من صور وضع الدستور .

ويرى الكثير من الباحثين أن الدستور الذى يصدر فى شكل تعاقد بين الحاكم وممثلى الرأى العام ـ هوكذلك فقط من الناحية الشكلية والرمزية ـ أما من الناحية الواقعية فإنه يكون من وضع ممثلى الرأى العام ؛ لأن الحاكم لم يكن موجوداً عند وضع الدستور، فقد يكون منصبه شاغراً فيقوم ممثلو الرأى العام (نواب الشعب) بوضع الدستور، ودعوة الحاكم للموافقة عليه، وإصداره فى شكل تعاقد (الحالة الأولى والثانية)، أما الحالة الثالثة فالأمر فيها واضح فى دلالته وهى من الأمثلة التقليدية التى تضرب لتوضح تأسيس السلطة الإنجليزية على العهد الأعظم **Magna Carta**، وعريضة الحقوق **The Bill Of Rights** وإن كانت تختلط بالطريقتين الأخريين [٢٥] ؛ إذ تعد الوثائق فى منزلة الوثائق الأساسية بين

التاج من جهة، والأمة من جهة أخرى، حيث لا توجد وثيقة دستورية مكتوبة وتعتبرمن نقاط التأسيس المهمة فى التاريخ الدستورى والنظام السياسى الإنجليزى.

(ج)- طريقة الجمعية التأسيسية وعلاقتها بالرأى العام:

الافتراض الأساسى أن وضع الدستور يتم بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة؛ حيث يقوم ممثلو الرأى العام المنتخبون بتكوين (الجمعية التأسيسية) التى تكون مهمتها وضع الدستور.

وتعد هذه الطريقة أكثر قربًا للديموقراطية من السابقتين طريقتى: المنحة، والعقد أو الاتفاق؛ لأن المجتمع عن طريق هذه الجمعية هو الذى يقوم بوضع الدستور الذى يتضمن الفلسفة العامة التى تترجم قيمه الأساسية، وتطلعاته، وأهدافه، كما يتضمن من القواعد التى تنظم حياته بما فى ذلك من ممارسة كافة السلطات فى المجتمع، إذن تكون مهمة الجمعية التأسيسية المنتخبة وضع الدستور، ويصدر عنها باعتبارها ممثلة للشعب الذى يمارس عن طريقها إرادته وقدراته.

يكتمل الدستور بمجرد وضعه بواسطة تلك الجمعية طالما أن الشعب أعطاها توكيلاً بذلك فلا يتطلب عرض الوثيقة الدستورية على الشعب لاستفتائه فيه بعد ذلك؛ ونتيجة لوضوح فكرة الوكالة أو النيابة عن الشعب؛ فإن النائب فى الجميعة التأسيسية- بعد انتخابه- يمثل الرأى العام الذى اختاره، ولايمثل وجهة نظره الخاصة ولا يمثل أيضًا الرأى العام النوعى أوالإقليمى وإنما يمثل الرأى العام فى المجتمع كله، فإذا كان لا يعرف مطالبهم ورغباتهم فى قضية من القضايا فإن عليه أن يرجع إلى دائرته الانتخابية، ويستطلع هذه المطالب والرغبات قبل أن يدلى برأيه وخاصة أن نموذج الديموقراطية المباشرة تذهب إلى أن نظام تمثيل الرأى العام، هو البديل المناسب لتقرير الوثيقة الدستورية مباشرة من جميع آراء أعضاء المجتمع، وعلى هذا فإنه ينبغى وضع قواعد هذا النظام وإجراءاته بحيث يكون الفارق بينه وبين النظام الأخير ضئيلاً بقدر الإمكان.

إضافة إلى ما سبق فإن الجمعية التأسيسية إذا كانت قد دُعيت لعملها على أساس المبدأ الديموقراطى فإنه لايمكنها أن تضع دستورًا غير ديموقراطى؛ لأنها تقضى بذلك على مصدر سلطتها الذاتية، فيغدو الدستور الذى تضعه عديم القيمة. (٢٦)

(د)- طريقة الاستفتاء الشعبى وعلاقتها بالرأى العام:

الافتراض الأساسى هو قيام لجنة- منتخبة أو معينة- بتحضير مشروع الدستور، ثم يعرض على الشعب لاستفتائه هل يوافق عليه أم يرفضه؛ فإذا وافق عليه يصبح دستورًا

معمولاً به من ذلك التاريخ، ومن ثم لايكون له قيمة قانونية قبل طرحه على الشعب وموافقته عليه.

وقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن طريقة الاستفتاء الشعبى ليست جديدة أو متميزة عن طريقة الجمعية التأسيسية؛ إذ أنها ـ وفقًا لهذا الرأى ـ مجرد تنويع فى نطاق معين على طريقة الجمعية التأسيسية.

ولكن يرى جمهور الفقه ـ ونتفق معه فى مذهبه ـ أن هذه الطريقة ليست مكملة لطريقة الجمعية التأسيسية أو تنويعًا عليها؛ إذ أن الكثير من الدساتير تقوم لجان حكومية (غير منتخبة) أو حتى حاكم فرد بوضعها، ثم عرضها على الرأى العام فى استفتاء، ومع ذلك فإن هذه الطريقة فى وضع الدساتير تُعد الأقرب إلى المثالية الديموقراطية، خاصة حين يكون الشعب واعيًا ومُدركًا لأهمية الموضوع الذى يُستفتى فيه، ويكون «مشروع الدستور» قد وضع عبر جمعية تأسيسية منتخبة تمثل كافة اتجاهات الرأى العام فى المجتمع وتكون قد تعرضت لدرجة من درجات النقاش الحر والمفتوح.

فالرأى العام فى هذه الطريقة يشترك مباشرة فى وضع الوثيقة الدستورية، وتلك من أقدم الطرق تاريخيًا وأقربها إلى الفكرة والقيمة الديموقراطية.

وهناك رأيان بصدد الجمعية التى تضع الدستور (٢٧):

فالأول: يرى أنه ما دام مشروع الدستور سيتم عرضه على الرأى العام فى استفتاء شعبى فلا تهم مسألة انتخاب هذه الجمعية، أما **الثانى**: فهو يرى ضرورة انتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور. والذى نراه أن الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبى فى أعقاب جمعية تأسيسية منتخبة يكون أكثر ديموقراطية من الأخذ به فى أعقاب اللجنة الحكومية المعينة، بل إن الواقع السياسى يدلنا على أن الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبى فى أعقاب جمعية تأسيسية منتخبة هو الجدير بإسباغ صفة الاستفتاء الشعبى عليه.

أما الدستور الذى تضعه لجنة حكومية معينة؛ فمهما قيل عن مواصفاتها ومؤهلاتها القانونية، ومقدرتها الفنية على صياغة النصوص، وتفهم الاتجاهات الدستورية التى تحيط بها؛ إلا أنها لا تمثل الرأى العام بقدر ما تمثل اتجاهات السلطة التى عينتها أواختارتها، بل إن كثيراً من الباحثين ذهبوا إلى تسمية الطريقة الثانية بالاستفتاء التبريرى وليس الشعبى؛ فالدستور تضعه لجنة حكومية معينة، أو يضعه الحاكم نفسه.. فيضمنه مايريد من نصوص وأحكام، ولا يعدو الاستفتاء كما يدلنا السياق على أن يكون مجرد أداة لإضفاء الشرعية على نظام سياسى تسلطى، وتكون مساهمة الشعب فى الاستفتاء مجرد مظهر خادع،

يختفى وراءه سلطة أوحاكم يمارس سلطات شخصية مطلقة، ويريد إضفاء شرعية الموافقة على ممارساته الاستبدادية عن طريق هذا اللون من الاستفتاء [٢٨] ؛ ويُلاحظ أن هذا النوع من الاستفتاء التبريرى يسود كافة البلدان النامية ومنها المنطقة العربية، وفيها يقتصر موقف الرأى العام على قبول ما يُعرض عليه فى ظل ظروف من الصعب عليه الرفض فيها لأسباب متعددة، ومن ثم تجرى عملية تزوير لإرادته الحقيقية، ومثل هذا الاستفتاء يكون مبرراً لوضع دستور ينشئ نظامًا سياسيًا تسلطيًا.

وينطبق على دستورى ٥٦، و١٩٧١م فى مصر مفهوم الاستفتاء التبريرى؛ إذ وضعا عن طريق لجان حكومية، شهدت تدخلات سياسية كبيرة من الحاكم فى الحالتين، واستفتى الشعب عليهما بعد ذلك.

والخلاصة أن بناء السلطة التأسيسية على الرأى العام يُعد الضمان لتحقيق السمة الديموقراطية للسلطة السياسية، وبقدر الدور الذى يلعبه فى كل صورة من الصور السابقة يكون تعبير الدستور عن القيمة الديموقراطية.

و يُظهر التاريخ « بوضوح أنه مهما بلغت درجة دقة القواعد الدستورية فى تحديدها لاختصاصات السلطات العامة، فإن قوة الرأى العام ورقابته هى التى تكفل فعلاً احترام هذه السلطات لحدود وظائفها الدستورية وعدم خروجها عليها، ونظرة فاحصة إلى الواقع السياسى لحياة أى شعب من الشعوب تظهر بوضوح أن القيمة الحقيقية للقواعد الدستورية لا تتمثل مطلقًا فى الضمانات القانونية التى تحفل بها نصوص الدستور، بقدر ما تتمثل فى رسوخ المبادئ الدستورية فى ضمير الشعب وتمسك قوى الرأى العام بها واستعداداتها للدفاع والذود عنها بكل الوسائل وحمايتها لها من عبث الحكام بكل صوره »، فلا يكفى إذن أن يلعب الرأى العام دوراً كبيراً فى صنع السلطة التأسيسية أووضع وصياغة الدستور، بل إن رقابة الرأى العام اللاحقة هى القادرة فعليّا على أن تُلزم السلطات العامة الحاكمة باحترام قواعد الدستور خوفًا من رد الفعل الشعبى، وعلى العكس من ذلك إذا فرط الشعب فى حماية قواعد الدستور فقدت قيمتها الواقعية. [٢٩]

بل يذهب بعض الفقهاء الدستوريين والمفكرين السياسيين إلى مدى أبعد فى تقدير دور اتجاهات الرأى العام فى هذا الصدد حين يقومون ببحث طبيعة **عنصر الجزاء فى القاعدة القانونية الدستورية**؛ إذ الجزاء فيها وفقًا لهؤلاء لا يلزم أن يكون دائمًا فى صورة قمع مادى توقعه السلطة العامة ولكن له طبيعة خاصة تتمثل فى رد الفعل الاجتماعى الذى تحدثه مخالفة القاعدة الدستورية» وبمعنى آخر **فإن الرأى العام هو الذى يمنح قواعد القانون**

الدستورى الجزاء، ويضفى عليها الطبيعة القانونية، فهو يقوم بمراقبة الحاكم، فإذا لم يحترم الدستور كان العصيان السياسى أو الثورة الشعبية هما الجزاء الرادع، فلا ينبغى التقليل من الدور الذى يلعبه الرأى العام فى مراقبة السلطات العامة وإلزامها باحترام الدستور؛ لأنه قد يفوق - فى تقديرنا - سائر الجزاءات القانونية الأخرى. (٣٠)

وهكذا تكون قد اتضحت علاقة الرأى العام بالسلطة التأسيسية فى المجتمع، وننتقل إلى مناقشة علاقة الرأى العام بالسلطة المؤسسة فى المجتمع، وهى ما يعرف تقليديًا بالسلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضَائيَة.

ثانيًا: بناء السلطة المؤسسة على الرأى العام:

السلطة المُؤسِّسة تلك التى تُشتق من السلطة التأسيسية (الدستور)؛ فالسلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية.. كلها تجد سندها ومشروعيتها فى الدستور الذى يتضمن نصوصًا تحدد طبيعة هذه السلطات، وطريقة تكوينها، وتقويمها، وتغييرها..... إلخ، وقد أفرزت الممارسات فى الواقع السياسى آلية الاقتراع العام سواء اتخذت صورة الانتخابات، أو الاستفتاء يتم من خلالها تكوين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن ثم من المنطقى أن تُثار وتُناقش علاقتهما بالرأى العام.

(أ) تأسيس السلطة التنفيذية على الرأى العام:

لعل أهم عناصر السلطة التنفيذية الخاضعة فى تأسيسها للرأى العام هى القيادة السياسية أو رأس السلطة السياسية وتحديدًا - رئاسة البلاد فى الأنظمة الرئاسية، أو رئاسة الوزراء فى الأنظمة البرلمانية - حيث يتم انتخابه لفترة محددة وفق أغلبية معينة من الأصوات بطريقة من الطرق أو على نحو من الأنحاء وفى إطار عملية تنافسية سلمية، قد يتقدم الشخص مباشرة للترشيح أحيانا أو يُجرى تحديد شخص المرشح من قبل الهيئة التشريعية ويُطرح اسمه على الشعب للاستفتاء عليه فى أحيان أخرى، ويكون رئيس الحكومة هو رئيس الحزب الفائز بالأغلبية فى الانتخابات العامة فى الأنظمة البرلمانية.

ومن ثم نناقش أسلوبين لتحديد علاقتهما بالرأى العام، وهما: الانتخابات الدورية، والاستفتاء:

١ - أسلوب الانتخابات وعلاقته بالرأى العام:

تُعد الانتخابات أحد أهم أساليب معرفة اتجاهات الرأى العام وتحديدها وقياسها، ومن خلالها تتم عملية تولية السلطة أو إسنادها - سواء فى ذلك السلطة التنفيذية أو التشريعية،

وحين تتسم الانتخابات بالدورية وتحترم نتائجها، يتحقق مبدأ «تداول السلطة» عمليّا، ويتم تجديد الدماء فى شرايين الجسد والحياة السياسيين؛ إذ أن صاحب السلطة التنفيذية (رئيس البلاد ونائبه، ورئيس الوزراء) ينتخبون لمدة محدودة، وبعد ذلك يترك أمرهم للشعب؛ فإما أن يقوم باختيارهم مرة ثانية أو يرفض ذلك ويقوم باختيار غيرهم، وفى كثير من البلدان فإن السلطة التأسيسية (الدستور) تنص على عدم جواز انتخاب شخص الحاكم لأكثر من مرتين متتاليتين لرئاسة الدولة ومن ذلك الدستور الأمريكى، وكذلك كان الدستور المصرى قبل تعديله فى ٢٢ مايو ١٩٨٠م - وهو التعديل الذى جاء ضمن موضوعات أخرى ذات طابع سياسى - حيث جُعل الأمر مفتوحًا لمدد غير محدودة وجرى الاستفتاء والموافقة عليه[٣١]، ويكاد يكون ثمة إجماع فى الوقت الراهن على اعتبار الانتخابات الآلية الأساسية لمعرفة اتجاهات الرأى العام، وتحيطها الدراسات بكثير من الضمانات والشروط لكى تأتى ممثلة لذلك الأمر، كما أنها تعد تعبيرًا عن سلطة تمثيلية؛ إذ تضم الهيئة الناخبة بعض أفراد المجتمع الذين يختارون آخرين لتمثيلهم فى الهيئات المنتخبة التى تمارس العملية السياسية، وكل هذا فى التحليل الأخير محاولة لإشراك الشعب فى حكم نفسه بطريقة من الطرق التى تقدمها المثالية الديموقراطية فى الحكم.

٢ - أسلوب الاستفتاء وعلاقته بالرأى العام:

دون دخول فى تفاصيل بصدد المقارنة بين الاستفتاء الشعبى والانتخابات ورغم إطلاق اسم الاستفتاء الشعبى على الطريقة التى يتم بها اختيار رأس السلطة التنفيذية فى بعض البلدان؛ إلا أن الأدق تسميتها بالاستفتاء الشخصى؛ إذ ينصب الاستفتاء على التصويت موافقة أو رفضًا على شخص الرئيس فى ظل غياب بدائل يفُترض الاختيار من بينها، فالعملية فى جوهرها تمثل إسنادًا للولاية أو الرئاسة لشخص معين، على أن البعض يرفض إطلاق مفهوم الاستفتاء عليها من الأساس لأسباب يراها منها:

أ - تُعد العملية تعبيرًا واقعيا عن أخذ موافقة الشعب على المرشح الأوحد لرئاسة الدولة « فلا يوجد منافس أو بديل له، فهى عملية « استرآس» أو طلب للرئاسة، فصاحب السلطة الفعلية يُطالب الشعب بتنصيبه أو إعادة تنصيبه رئيسًا دون إجراء منافسة ولوصورية بين عدد من المرشحين، ولا يغير من جوهر هذه الصورة للاسترآس شيئًا أن يقدم الرئيس الفعلى برنامجًا، أو خطة عمل لحكمه فى الفترة التالية لتوليه، أو يُضمّن الصورة ما يسميه إصلاحات دستورية وسياسية. [٣٢]

ب - يمكن اعتبار هذه العملية « استفتاءً انتخابيّا»، وهو لدى البعض يختلف عن المفهوم

القانونى للاستفتاء، والذى يعد قراراً يصدره الشعب عن طريق الاقتراع على قاعدة تشريعية؛ لذلك يظل الاستفتاء الانتخابى لديه ستاراً لتكريس «الاستبداد الديموقراطى»[٣٣].

ج - غير أن البعض - متأثراً بالعمليات الدعائية التى تصاحب الاستفتاءات - عادة يطلق على العملية مفهوم المبايعة، ووفقًا له فإن ما يجرى عمليّا قيام الشعب بمختلف فئاته بمبايعة شخص معين، وتحميله مسئولية رئاسة البلاد؛ وأن هذا الإطلاق تبديد للمفهوم الإسلامى للبيعة واستظهار به وتوظيف له فى دلالات تعاكس مضمونه، وتضاده؛ إذ أن الاستفتاء الشخصى و البيعة مختلفان بدرجة كبيرة فى المفهوم، والمضمون، وإجراءات التنفيذ[٣٤].

والواقع أن هذا الأسلوب فى تولية الحاكم هو تكريس للاستبداد الذى يتزى بزى الديموقراطية، ويتزين بإجراءاتها وأشكالها مع إفراغها من مضمونها الحقيقى، ونفضل تسميته استرآس حيث يطلب صاحب السلطة الفعلية - القابض على أدواتها وركائزها الحقيقية - من الشعب تنصيبه أو إعادة تنصيبه فى مقعد الرئاسة دون أية منافسة اعتماداً على هذه الأدوات، وهو فى هذا الصدد يقوم بالتدخل بشكل - مباشر أو غير مباشر - فى نتائج الاستفتاء؛ لكى تأتى داعمة لمركزه ونظام حكمه مضفية الشرعية السياسية عليه، ومن هنا فإن النتائج المُعلنة عقب عملية التصويت فى الاستفتاءات بما يقارب الإجماع ما بين ٩٦٪، ٩٩٪ ليس من مجموع من أدلوا بأصواتهم فقط، وإنما من المقيدين فى الجداول الانتخابية، يجب النظر إليها بقدر كبير من التشكك والريب؛ لأن تنقلات السكان والوفيات، ونسبة الأخطاء التى لايمكن تجنبها تمنع من تحقيق مساهمة انتخابية تتجاوز ٩٥٪ على أكثر تقدير من مجموع المقيدين بجداول الانتخاب.

وفى الحقيقة يُعد الاسترآس الذى يمثله هذا النوع من الاستفتاء أحد أشكال اغتصاب إرادة الأمة و تزييف رأيها العام؛ لسبب بسيط وأساسى فبإعلان نتائج الاستفتاء يثبت صحة الادعاء بأن هذا الشخص يمثل الإرادة الشعبية والرأى العام، فالاستفتاء يعتبر كأنه توقيع على ورقة بيضاء لممارسة السلطة نيابة عن الشعب، ولكن المسألة حتى فى هذه الحالة لا تخلو من فائدة «فإعلان نتائج الاستفتاء على هذا النحو باستمرار تؤدى إلى فقدان المواطنين للثقة فى الأنظمة والأشكال القائمة على ديموقراطية شكلية ومقيدة؛ مما يؤدى إلى تكوين رأى عام ضد هذه الأشكال وهذه النتائج، وهو ما يعمل بصورة أو بأخرى على تغيير واقعها ولو على الأمد الطويل[٣٥]، بالطبع فإن ذلك يتوقف على فهم الطابع والشخصية القومية لكل شعب من الشعوب والبيئة المحيطة به بمعناه الواسع».

(ب) تأسيس السلطة التشريعية على آلية الانتخابات الدورية :

تُعد السلطة التشريعية من أكثر أنواع السلطات المُؤسِّسة علاقة بالرأى العام ؛ إذ تقوم به وتتأسس عليه، كما تراعى فيما تسنه من تشريعات اتجاهاَته الأساسية، ومواقفه، وقيمه، ومصالحه، كما أن الرأى العام يملك ـ من خلال وسائل وإجراءات معينة ـ التدخل فى رقابة سلوك السلطة التشريعية وتقويمها.

١ ـ تأسيس السلطة التشريعية على الرأى العام بين الانتخاب والاستفتاء الانتخابى :

تعبر الانتخابات عن إرادة الشعب واتجاهات رأيه العام، ولوافتراضا ـ كما يظهرها السلوك التصويتى للهيئة الناخبة ـ وهى هيئة تمثيلية كبيرة، ولكن لا تشمل الأمة كلها ـ إذ تقتصر فقط على جزء من الشعب وفق شروط محددة يوضحها الدستور والقانون ـ تقوم باختيار أشخاص يمثلون الشعب ـ لممارسة العملية التشريعية ومراقبة السلطة التنفيذية نيابة عنه..

وتتنوع صور الانتخاب، فقد يكون فرديًا، فيختار الناخبون بين مجموعة من الأفراد، وقد يكون بالقائمة فيختار الناخب بين عدد من القوائم، كما قد يسمح للناخب بالمزج بين القوائم أو تعديل الترتيب الوارد بها، وعادة ما تتدخل فى الانتخاب الفردى الاعتبارات الشخصية والعائلية الخاصة بالمرشح، أما فى الانتخاب بالقائمة فالغالب أن تكون للاعتبارات الفكرية والأيديولوچية ووجود البرامج الثقل الأكبر فى المفاضلة بين قوائم المرشحين [٣٦].

غير أن ممارسة العملية الانتخابية واقعيًا فى كثير من بلدان العالم النامى التى تعرف نظام الحزب الواحد أو المسيطر أو التعددية المقيدة [٣٧] ـ بما يسبقها من قرارات تصدر بتحديد الهيئة الناخبة وإجراءات متعلقة بالجداول الانتخابية وخلافه، وأحيانًا بمنع قوى جماهيرية من النزول فى العملية الانتخابية وحجبها تحت دعاوى متنوعة، وأحيانًا بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية.. إلخ، وبما يصحب هذه العملية من تزوير فى عملية التصويت، ثم ما يعقب ذلك من تلاعب فى إعلان النتائج... إلخ، كل ذلك يحولها إلى انتخابات صورية يُطلق عليها البعض تجاوزًا صفة «انتخابات ذات المرشح الواحد»، فالشعب يُعرض عليه قائمة بالمرشحين، ولا يملك اختياراً بينها، وكل دوره التصديق، أو عدم التصديق على هذه الأسماء ونفضل أن يُطلق على تلك العملية «التعيين الانتخابى» [٣٨] ؛ إذ العملية الانتخابية بهذه الطريقة تفتقد معظم مقومات الانتخابات وأركانها وشروطها، ولا تعدو أن تكون شكلاً من أشكال «الاستفتاء السياسى» أو «الحزبى» إذ عادة ما يدخلها حزب واحد أو مهيمن ـ يفوز

بمعظم المقاعد فى البرلمان وبما يقرب من ٩٠٪ من المقاعد والأصوات فيحتكر السلطتين: التشريعية، والتنفيذية، ومن ثم يبسط هيمنته على السلطة القضائية منطقيًا.

ويمكننا قياسًا - على أسلوب الاستفتاء السياسى - أن نصف العملية الانتخابية بأنها «أخذ موافقة الشعب على قائمة الحزب الواحد واقعًا إن لم يكن قانونًا؛ ليصل إلى البرلمان ويمارس العملية التشريعية نيابة عنه، ويريد الحزب الواحد محتكر السلطة التنفيذية من إجراء الانتخابات تجديد الثقة فيه دون منافسة تهدد هيمنته - فهى نوع من أنواع الاستنابة أوادعاء تمثيل الشعب ورأيه العام عبر عملية انتخابية يحوطها التزييف والتزوير من كل جانب، ويسمح الحزب الواحد [٣٩] كجزء من عملية التزيين الديموقراطى بوجود أحزاب ديكورية هامشية تدخل العملية الانتخابية، ويتسامح معها فى نسبة من الأصوات والمقاعد دون أن تمثل تهديداً جديًا لهيمنته، وفى الوقت نفسه يتدخل لمنع أية قوة ذات جذور شعبية وتأييد حقيقى بين جمهور الرأى العام من الدخول فى العملية الانتخابية بداية؛ فإذا تسامح معها فى الدخول ففى الغالب لاختبار قوتها الفعلية وذلك للتخطيط وبحث أفضل السبل لحصارها أو التعامل معها بعد ذلك. [٤٠]

٢ - تدخل الرأى العام فى عمل السلطة التشريعية بين الاقتراح والاعتراض الشعبى:

بعد أن تقوم قوى الرأى العام وتياراته بانتخاب السلطة التشريعية واختيارها، فإنه يظل فى مكنتها التدخل فى أعمالها بصور متعددة منها ما ينصب على جوهر وظيفة البرلمان (العملية التشريعية والرقابية)، أو حتى على عملية تكوينه وتشكيله، ونتولى توضيح هذين المسلكين الأساسيين [٤١]:

المسلك الأول: تدخل قوى الرأى العام فى العملية التشريعية:

يتعلق التدخل بالأدوار المباشرة التى يلعبها الرأى العام إزاء العملية التشريعية إرساءً لقواعدها أو تعديلاً أو اعتراضًا، ويأخذ التدخل - ذو الطبيعة الإيجابية - صورتين فى الغالب هما:

(أ) الاقتراح الشعبى:

يعبر عن وجود مجموعة من المواطنين يحسون بأهمية قضية معينة ويشتركون فى إثارتها على صعيد الرأى العام؛ فيقومون بوضع مشروع قانون حولها وتقديمه إلى البرلمان لمناقشته، وفى الأصل فإن حق اقتراح قانون من اختصاص إحدى السلطات العامة (السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية)، ولكن هؤلاء يقدمون مشروع القانون سواء كان تام

الصياغة (اقتراحًا مفصلاً)، أو يتقدمون بفكرة الموضوع المعين مطالبين البرلمان بصياغة تشريع يحققه (الاقتراح غير المفصل)، ومن هنا فإن الاقتراح الشعبى قد يؤدى إلى إجبار البرلمان على سن تشريعات معينة استجابة مباشرة للرأى العام، وغالبًا ما يحدد الدستور الحد الأدنى لعدد هذه المجموعة من المواطنين .

تبرز أهمية هذا الأسلوب من وجهة نظرنا فى أنه لو تم تقريره لمنظمات المجتمع الأهلى كالجمعيات والروابط المختلفة، أو النقابات ومن خلال علاقاتها الثابتة بأعضائها والتابعين لها يمكن أن يوفر لها الحصول على الأغلبية اللازمة لطرح مشروع القانون ودون أن تكون فى حاجة إلى من يمثلها فى الهيئة التشريعية أو البرلمان .

(ب) الاعتراض الشعبى :

يعبر عن قيام مجموعة من المواطنين بالاعتراض على قانون صدر من البرلمان خلال مدة معينة، فيتم إيقافه، ويُعاد طرحه من خلال عملية تصويت جديدة أمام نفس الهيئة التشريعية ،ولكن يشترط لنفاذه أن يحصل على أغلبية معينة فى صورة محددة، وفى صورة أخرى يستخدم حق الڤيتو بأن يطرح الموضوع برمته أمام الشعب ويتحدد مصير القانون بنتيجة الاستفتاء بالتأييد أو الرفض، فالرأى العام فى هذه الصورة يساهم مباشرة فى منع بقاء وتطبيق القانون الذى يرفضه أو يعترض عليه ؛ فالاعتراض الشعبى يعتبر استفتاءً شعبيًا يتم بناء على رغبة الشعب، ويكون موضوعه الاعتراض على قانون صادر من البرلمان، هذا النظام وجد فى إيطاليا تاريخيا وقد طُبق بخصوص قانون الطلاق المشهور الذى عقب أن تم التصويت عليه من الهيئة التشريعية قام الشعب بتنظيم معين من خلال الكنيسة بممارسة حق الڤيتو، ورغم ذلك عندما أعيد طرح القانون للتصويت العام للاستفتاء الشعبى انتهى المجتمع الإيطالى بتأييد القانون ؛ الأمر الذى أدى إلى نفاذه [٤٢] .

المسلك الثانى : تدخل قوى الرأى العام لممارسة الرقابة على تكوين السلطة التشريعية وتشكيلها : -

يتعلق التدخل بالأدوار التى يلعبها الرأى العام إزاء تكوين السلطة التشريعية - وهو ذو طبيعة إيجابية - ويتخذ صورتين هما : **العزل الشعبى، والحل الشعبى**، نتناولهما فيما يلى [٤٣] :

(أ) العزل الشعبى :

يعد العزل الشعبى وسيلة فعالة لرقابة الرأى العام على أعمال السلطة التشريعية

وأعضائها، ويقوم على افتراض مؤداه أنه يمكن لمجموعة من الشعب ـ يحدد عددها القانون ـ أن تقوم بعزل نائب أو أكثر من النواب الذين سبق للشعب أن اختارهم كأعضاء السلطة التشريعية، ويمكن أن يمتد ذلك ويأتى على البرلمان أو المجلس كله ونكون أمام الحل الشعبى للبرلمان، فالعملية تعد بمثابة إقالة من الناخبين لنائبهم وسحب التوكيل العام الذى منحوه إياه للتحدث باسمهم أو تمثيل مصالحهم فى الواقع العملى التشريعى، فهى عملية إنهاء للثقة السياسية فى الشخص والتى نيطت به قبلا، وهو وسيلة فعالة لرقابة الرأى العام على النواب، ويُعد علاجًا لما قد يحدث بمرور الوقت من انفصال بين اتجاهات المجلس التشريعى بعد انتخابه واتجاهات الرأى العام فى هذا المجتمع، وذلك حتى لا يصبح كل منهما فى واد مختلف عن الآخر، كما أنه وسيلة فعالة لتجنب استبداد أو طغيان البرلمان.

(ب) الحل الشعبى:

يعد الحل أوسع مدى من العزل الشعبى ويحدث حين يقوم عدد معين من الناخبين يمثلون اتجاهًا أساسيًا معينًا من اتجاهات الرأى العام بطلب حل المجلس النيابى كله؛ ولذلك فإن الدساتير تحيط العملية بشروط عديدة مقارنة بحالة العزل الشعبى، فيجرى الاستفتاء على الأمر، فإذا تمت الموافقة عليه فإنه يتم حل المجلس النيابى كله.

هذا ويُعد العزل والحل الشعبى وسيلتين فعالتين من وسائل رقابة الرأى العام على سلوك السلطة التشريعية وأعمالها[٤٤] ـ وسوف نعود لمناقشة تلك الوسائل بالإضافة إلى وسائل أخرى ذات فعالية فى الرقابة على عملية تشكيل الرأى العام فيما بعد.

وهكذا تمتلك السلطة التشريعية وجودها وسند شرعيتها من احتضانها للرأى العام وتمثيلها له، فى حين أن السلطة التنفيذية وإن كان من الواجب أن تؤسس على الرأى العام إلا أنها فى واقع الأمر كثيراً ما تستمد فعاليتها واستمرارها من سيف المعز وذهبه أى أداتى القمع والرشوة كأية سلطة فعلية؛ فالإمكانيات المادية الضخمة من ناحية، واحتكار إمكانية استخدام العنف المشروع من ناحية تعطى لهذه السلطة السياسية وسائل فرض وجودها فى المجتمع، ويعتمد استقلال السلطة القضائية على توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفى حالة اختلال التوازن أو طغيان إحدى السلطتين على الأخرى يصبح الحديث عن استقلال القضاء غير ذى جدوى ومجرد ترف فكرى، والخلاصة أن الأكثرية ـ تختار أقلية تنوب عنها، وتقوم بالوظيفة التشريعية وتراقب سلوك السلطة التنفيذية، وترسل بالتشريعات إلى السلطة القضائية التى تقوم على تطبيقها.. فهناك إذن انفصال واستقلال، وتوازن فى الوقت نفسه بين السلطات الثلاث، ويفترض أن الرأى العام هو مصدر هذه السلطات، أو أنه الذى يشكل جميع السلطات فى النظام السياسى.

وضعية وسائل الاتصال فى إطار السلطات المؤسِسة:

تعتبر بعض الدراسات وسائل الاتصال المعاصرة وبالذات الصحافة تمثل نوعًا من «السلطة الرابعة» بجانب السلطات الثلاث المعروفة ودون دخول فى تفاصيل تاريخية كثيرة حول جذور الأمر فى الخبرة الغربية نقرر بداية أن الدستور المصرى يفرد لها بابًا ويجعلها فى قبيل السلطة، وإن كانت القوانين بصددها موضع خلافات متجددة.

وقد كان المفكر السياسى ويليام هازليت أول من أطلق المصطلح الذى شاع فى أواخر القرن الثامن عشر فى إنجلترا وفرنسا، وكانت السلطات الثلاث حينئذ، هى: الملك، والكنيسة، والبرلمان، بينما كانت الجماهير يُطلق عليها الرعاع، أو الدهماء، أو الغوغاء- موجودة كتيار يحاول الضغط لتحقيق أهدافه ففى هذه الأجواء كان الإطلاق عليها سلطة نادرًا لكنه أصبح حقيقة بمرور الوقت[٤٥]، ولكن هل الصحافة سلطة رابعة حقيقة ؟ وما الدور الذى تلعبه إزاء الرأى العام ؟.

بداية لايمكن القول بأن الصحافة تمثل سلطة رابعة وبالتحديدالذى قدمناه لمفهوم السلطة السياسية- سواء نظرنا إليها نظرة هيكلية باعتبارها هيئة ذات قرار نافذ فى المجتمع ككل أو بالنسبة لفئة من فئاته، أو نظرة عضوية باعتبارها نشاطًا متعديًا يلحق بالغير تنظيمًا لحياتهم، أوتحديدًا لمراكزهم، أو تجريمًا لبعض أفعالهم؛ ولكنها فى نظرنا أحد أدوات السلطة السياسية المهمة فى عملية تشكيل الرأى العام، وأيضا القناة التى يعبر من خلالها الرأى العام عن اتجاهاته إزاء مجمل الأحداث التى يُعايشها- والواقع الجدير بالملاحظة أنه فى فترة من الفترات ارتبط مفهوم السلطة الرابعة بالرأى العام ذاته باعتبار أنه يستطيع أن يفرض عند الضرورة على كل السلطات الدستورية ما يريد، غير أنه لايمكن الحديث عن الرأى العام كسلطة مستقلة بقدر ماهو إطار عام تستمد منه كل السلطات حيويتها وفعاليتها وأنشطتها الواقعية[٤٦].

ولكن ما الدور الذى تلعبه الصحافة وما حدوده فى تحريك الرأى العام والتأثير فيه والتعبير عنه؟؟. الواقع أنها أداة ضمن أدوات أخرى كثيرة؛ فقد سبقها التلفزيون خاصة فى عصر ما يطلق عليه السموات المفتوحة والذى اتسع تأثيره، وهناك وسائل أخرى للتأثير فى الرأى العام جاءت بها ثورة الاتصالات المتسارعة كالإنترنت تحتاج المزيد من الدراسات المتعمقة، كما أن هناك ملتقيات تدور فيها مناقشات واسعة حول القضايا العامة: الأحزاب، والجمعيات، والنوادى، والنقابات... تلك أدوات للسلطة السياسية لتشكيل الرأى العام وصناعته، وليست بذاتها سلطة.

وبهذا لا يمكن القول علميًا بأن الرأى العام أو الصحافة (سلطة رابعة) فى المجتمع المعاصرأما ما ورد فى الدستور المصرى ١٩٧١ بصدد سلطة الصحافة فهو من باب التأكيد

على أهميتها و أهمية الرأى العام، ولو من منطلق الدعاية السياسية، وأخيراً تتحدث بعض الدراسات عن سلطة خامسة هى سلطة الثورة، وذلك بعد الحديث عن سلطة الرأى العام والصحافة وذلك فى سياق التساؤل عن طبيعة التطورالمحتمل إذا تحولت العلاقة بين السلطة السياسية الحاكمة و الرأى العام إلى تناقض رئيسى وصدام حقيقى، بحيث أصبحت السلطة السياسية الحاكمة عاجزة عن تغيير سياساتها فى حين كان الرأى العام مقتنعًا بمصلحة أو قيمة معينة وتوحدت الآراء تجاهها ويكون السؤال ملحًا، ما العمل وما الحل [٧٥] ؟؟

من المفترض أن شرعية السلطة السياسية الحاكمة مستمدة من إرادة الرأى العام واتجاهاته، ومن ثم إذا تصادمت إرادة الرأى العام مع السلطة السياسية الحاكمة، فإن المعنى الحقيقى للثورة يتحقق واقعيًا، فالثورة باعتبارها أحد مظاهر التعبير العنيف عن الرأى العام يمكن أن تحدث إذا توافرت عدة شروط أساسية منها [٤٧]:

(١) أن يكون حجم قوى الرأى العام المعارضة للسلطة السياسية الحاكمة أكبر من التعبير القانونى المصرح به، بمعنى أن تكون الأطر المشروعة المتاحة أضيق من حجم الحركة الجماهيرية الموجودة فى الشارع السياسى.

(٢) أن تكون هناك قضية ـ عامة كلية ـ تلتقى عليها القاعدة الجماهيرية، التى بينها اتفاق عام على الخطوط الأساسية، وهذه القضية متعددة الجوانب يستجيب كل جانب لتحدّ معين مطروح على جزء من القاعدة المجتمعية، وفى البلدان المتخلفة حيث تتدنى المستويات المعيشية، فإن المشكلة الاقتصادية فى جانبيها: انخفاض مستويات الدخول، وعدم العدالة التوزيعية ـ تُعد أحد العوامل التى يتشكل بها الرأى العام، وهى من المنطلقات الأساسية التى يمكن أن يتحرك من خلالها فى تعبير عنيف، إذا توافرت مجموعة من الشروط الأساسية لانتقاله من الهدوء إلى التعبير العنيف عن مطالبه.

(٣) أن توجد قيادة لقوى الرأى العام تعمل فى إطار تنظيمى فعال ينسق بين جهودها، وأن تكون جادة فى حمل «مطلبها السياسى»، و معارضة السلطة السياسية الحاكمة، ومعيار ذلك مدى القدرة على تحريك قوى الرأى العام فى الزمان والمكان الذى تفرضه طبيعة التحديات لمدة طويلة من الزمان؛ مما يكسبها خبرة واقعية وعملية.

(٤) فى إطار تحقيق التحرك عمليًا لابد من عدة عناصر متكاملة أولاً: توافر الشعور الفردى داخل قوى الرأى العام بوجود قضية بالمواصفات السابقة، وثانيا: أن ينتقل هذا الشعور من مستوى الإحساس الفردى، إلى مستوى الإحساس الجماعى الذى يرتفع مع

مرور الوقت إلى نوع من أنواع التذمر الشعبى والغضب الجماعى، وثالثًا: حين تتوافر الشروط السابق الإشارة إليها فإنه ينتقل إلى الحالة الثورية - بمستوياتها المختلفة - والتى تعنى تصادمًا بين السلطة السياسية والرأى العام، ويشترط أن تستمر هذه الحالة الثورية فترة معقولة - بعمق وشمول - وحتى تتغلب الحالة الثورية، وهكذا تنجح قوى الرأى العام فى إزاحة السلطة السياسية الحاكمة القائمة، وتقوم بتأسيس سلطة سياسية جديدة، أما حين تتغلب السلطة السياسية الحاكمة على قوى الرأى العام فإن هذه الأخيرة تخبو حركتها انتظارًا لفرصة أخرى سانحة.

وهكذا نكون تناولنا المسالك الموضحة لعلاقة تأسيس الرأى العام للسلطة السياسية حيث تحوز شرعيتها بالقدر الذى تكون فيه تعبيرًا عن الرأى العام..

الخلاصة: هل تتأسس السلطة السياسية على الرأى العام أم على أشكال متنوعة ومتعددة من القوة والهيمنة والإرغام؟؟

يتعرض جوهر القضية الذى تناولناه لنوع من المراجعة الفكرية والسياسية، حيث ترى اتجاهات فكرية متنوعة أن الرأى العام هو الذى يتعرض لعملية هيمنة وإعادة تشكيل من قبل كافة أشكال السلطات السياسية الحاكمة - سواء الديموقراطية التعددية أو الشمولية والتسلطية - تذهب الكثير من الدراسات إلى أن الخبرة التاريخية والمعاصرة للمجتمعات البشرية - باستثناءات محدودة ونادرة - يكاد ينطق بأن القوة كانت وما تزال هى الأساس الذى قامت عليها كافة السلطات السياسية وأن للقوة أشكالا أخرى متعددة - دون العنف العضوى أو الجسدى تتصل بالمعارضة وعدم الإذعان - هى أساس الحكم وعليها تتأسس كافة السلطات فى المجتمع المعاصر، وليس على الرأى العام أوالإرادة الشعبية.

وأيّا كان الخلاف حول القضية فإننا نؤكدعلى مسألتين:

الأولى: تقوم حتى أكثر السلطات السياسية استبدادية عادة على شىء من الموافقة، وممارسة بعض الطقوس الديموقراطية ولو ادعاءً مما يعنى وجود مجال أو حيز معين للرأى العام ولو كان ضئيلاً.

الثانية: تعد السيطرة على الرأى العام أهم للحكومات الحرة والأنظمة الديموقراطية منها للدول والأنظمة المستبدة والعسكرية - وفقًا لمقولة ديفيد هيوم - والمنطق فى هذا الأمر واضح؛ إذ أنه بوسع الدولة التسلطية أن تسيطر على مجتمعها الداخلى بالقوة، ولكنها ما إن تفقد هذا السلاح حتى يقتضى الأمر إيجاد وسائل أخرى لمنع الرأى العام من التأثير فى الشئون العامة حتى لاتسقط السلطة الحاكمة، أما الأنظمة التى تُوصف بأنها حرة فإنها دومًا

بحاجة إلى الرأى العام والجماهير؛ لكى تظل فى السلطة لأن هذا هو خيارها الوحيد.

ويكون السؤال - وفقًا لمعضلة هيوم - **لماذا يخضع المحكومون والقوة فى جانبهم بحاجة إلى سؤال أسبق عن مدى صحة مقولة إن القوة موجودة فى جانب المحكومين فى المجتمع المعاصر، وإننا نعيش عصر مجتمع الرأى العام الفاعل والمجتمعات الحرة ؟؟** (٤٨).

تحتاج المسألة لرؤية واقعية تتجاوز المنطق الدعائى السائد فى كثير من الدراسات القانونية والسياسية ؛ فالمجتمعات السياسية الحرة يكون الرأى العام بها فعالاً بقدر ما تكون سلطة الدولة على الإكراه محدودة؛ إذ تعرف مراكز سلطة فعلية وفعالة كثيرة غير الدولة بمفهومها التقليدى، فالرأى العام فى هذه المجتمعات تسيطر عليه شركات كبرى رئيسية تبيع المشاهدين «المستهلكين» إلى المعلنين و«المنتجين»، وتترجم مصالح المالكين وأسواقهم، فعلى المستوى الفردى تكون قدرة المرء على الإفصاح عن آرائه ومصالحه وعلى إيصالها، بل وعلى اكتشافها مقيدة إلى أضيق الحدود، وهكذا فإن القيود على الرأى العام كامنة فى تركيز السلطة الخاصة، فالولايات المتحدة قريبة من الحد الأدنى فى ضماناتها للحرية من إكراه الدولة، وكذلك فى فقر حياتها السياسية إذ هناك واقعيًا حزب سياسى واحد هو حزب الأعمال وفيه طائفتان: جمهورى وديموقراطى، وائتلافات المستثمرين المتغيرة ترسم جزءًا كبيرًا من التاريخ السياسى، وتقدم النقابات وبقية المنظمات الشعبية طرقًا للجمهور للتأثير فى الخيارات السياسية، لكنها مكبلة باتفاق ذوى الامتيازات والاحتكارات، وهكذا يمنح الجمهور فرصة التصديق على قرارات اتخذت فى مكان آخر، وله أن يختارمن بين شخصيات تقدموا إلى لعبة السياسات الرمزية.

وهكذا يقدم النموذج الأمريكى والغربى عامة درجة عالية ومتقنة للتلاعب بالعقول، وصناعة الرأى العام وتنميطه؛ لكى يتوافق ويحقق مصالح مراكز السلطة الاحتكارية للشركات الكبرى ولرجال الأعمال، ولكن التقدم التقنى الجبار فى هذا النموذج جعل العملية تتم بقدر كبير من الدهاء، وعلى مستوى عال من التقنية والحرفية، فالهيمنة والتحكم تتمان بقفاز من حرير، وغالبًا ما يُساق الرأى العام فى هذه المجتمعات إلى التصويت ضد أكثر مصالحه حيوية، وتحدى السيطرة على الموارد من قبل الحاكمين كثيرًا من القوة الموجودة فى جانب المحكومين، وتُضعف بدرجة كبيرة من معضلة هيوم فى ديموقراطية رأسمالية تعمل جيدًا، ويكون الرأى العام مشتتًا معزولاً، فعندما تظل سلطة صنع القرار بيد المالكين تكون الأشكال الديموقراطية مفضلة كوسيلة لإسباغ الشرعية على حكم النخبة فى أنظمة ديموقراطية تديرها الاحتكارات الكبرى، وعلى الجانب الآخر عندما تكون القوة مفقودة والعقوبات غيركافية، من الضرورى اللجوء إلى صناعة الموافقة وباستمرار.

وتتركز السلطة السياسية ـ من حيث الشعار والنص الدستورى ـ ببلدان العالم النامى فى الشعب (الأمة مصدر السلطات)، أما السلطة الفعلية فهى محتكرة ومركزة ـ إلى حد كبير ـ لمجموعات مصلحية صغيرة وملتحمة، حيث تتم عملية السيطرة والهيمنة على الرأى العام مع وجود القوة العسكرية فى انتظار إشارة التحرك إذا خرجت الأمور عن حدود السيطرة، فضمان الاستقرار المطلوب فى علاقة السلطة السياسية الحاكمة بالرأى العام يكون صعب التحقق، إلا بواسطة درجات متعاظمة من القوة يستخدمها الطرف الأول لتأسيس نظام اجتماعى وسياسى، وقوى الرأى العام؛ لكى تبقى و تجد لها مكانًا ـ ولو معزولاً نسبيًا ـ ستميل إلى حمل أفكار النظام الذى أنشأته السلطة السياسية وتبنى افتراضاته والتكيف مع غاياته؛ لأن الثمن الذى يُدفع من أجل تحدى هذه السلطات أو إيجاد بدائل لها باهظ التكاليف بالمعنى الحقيقى الجسدى بالنسبة لقوى الرأى العام، هذه الوضع قريب الشبه **بالوضع فى مجتمعات الرق والإقطاع؛ فحيث تكون القوة إلى جانب السادة، فإنهم قد يلجأون إلى وسائل فظة لصناعة القبول دون حاجة منهم إلى اهتمام زائد بعقول القطيع**، ولكننا فى إطار هذا النمط من السلطة السياسية الحاكمة ـ التى قد تمارس الإرهاب والعنف ضد قوى الرأى العام فى مجتمعاتها نواجه مقولة هيوم بمعنى أنه «مهما تكن قوة الجيش والشرطة السرية الموضوعة تحت تصرف السلطة الحاكمة فى كل مكان، فإنه من السذاجة الاعتقاد أن هذه الأدوات الخاصة بالقمع المادى يمكن أن تكون كافية، فلا يمكن لمثل هذه السلطات الحاكمة أن تستمر مستقرة إلا إذا نجحت فى جعل الناس **يعتقدون أنها تقوم بعمل اجتماعى وسياسى مهم لا يمكن القيام به من دونها، لابد إذن من صناعة الموافقة والرأى العام المساند لها ولوعبر مسالك الاستخفاف به، والتى يمكن أن تخلق نوعًا من المطاوعة والموافقة.**

إن خيار القمع بالقانون أحد الخيارات التى لا ترقى إلى حد العنف العضوى، وغالبًا ما تلجأ إليه السلطات السياسية الحاكمة لصناعة الرأى العام من خلال توظيف الأداة القانونية فى مراحلها المختلفة تشريعًا، ووضعًا، وتطبيقًا فى عملية الهيمنة ـ مما تواضعت الدراسات السياسية والقانونية على تسميته انحرافًا، بيد أنها قد لا تكون كافية فى بعض الأحيان، فتيارات الرأى العام وقواه إذا كانت أقوى مما ينبغى وهددت السيطرة التى تهيمن بها على السلطة السياسية الحاكمة نخبة رجال الأعمال وأصحاب الأراضى والعناصر العسكرية، فإن خيار القمع العضوى هو الخيار الذى لا سبيل إلى تحاشيه، وبعد فترة تمارس السلطة الفعلية سياسات حكومية لاستعادة ثقة رجال الأعمال وامتيازاتهم؛ مما يعنى درجات متعاظمة من عمليات السيطرة والهيمنة على الرأى العام.

* * *

هوامش ومراجع الفصل الثانى

١ـ فرانسوا شاتيليه: تاريخ الأفكار السياسية (ترجمة د. خليل أحمد خليل)، بيروت: معهد الإنماء العربى ١٩٩٤، م، ص١٢٩ـ١٣٥.

٢ـ المرجع السابق، ص ١٣٦ ـ ١٣٨.

٣ـ جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسى: من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، ط١، ص ٤٧٥ـ ٤٨٧.

٤ـ المرجع السابق، ص ٤٨٧ ـ ٤٩٥.

٥ـ إ. س. بلاشار، الفكر السياسى الحديث... هيجل والدولة، ترجمة: د. عادل العوا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر، د. ت، ص ١٣٤ ـ ١٣٦.

٦ـ المرجع السابق، ص ١٤٧ ـ ١٤٩.

٧ـ الوظيفة الاستيعابية أو التطويرية للنظام السياسى من أهم الوظائف التى يقوم بها أى نظام سياسى فى معاصر، وتتعلق بتطوير الهياكل والأبنية السياسية وغير السياسية؛ لكى تستوعب دون عنف القوى الاجتماعية والشعبية البازغة فى إطار هذه الأبنية، ولكى تجد فى هذه الأبنية والمؤسسات قنوات التعبير عن مصالحها وآرائها.

٨ـ جان جاك شوفالييه، المرجع السابق، ص ٣٢٤ ـ ٣٣٠.

٩ ـ إبراهيم أبو الغار: علم الاجتماع السياسى، القاهرة: دار النهضة، ١٩٨٣م، ص ١٣ ـ ٣٢.

١٠ ـ حامد ربيع، نظرية القيم السياسية... مرجع سابق، ص١١٣ ـ ١١٨.

١١ ـ عبدالله إبراهيم ناصف، السلطة السياسية ضرورتها وطبيعتها، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص ١٣ ـ ١٨.

١٢ ـ المرجع السابق، ص ١٩ ـ ٢١.

١٣ ـ المرجع السابق، ص ٢٢ ـ ٢٦.

١٤ ـ إبراهيم أبو الغار، المرجع السابق، ص ٣٣ـ٣٥.

١٥ ـ د. حامد عبدالماجد، الوظيفة العقيدية.... مرجع سابق، ص ١١٥ ـ ١١٦، وكذلك أيضا:

١٦ ـ عبدالله ناصف، مرجع سابق، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

١٧ـ د. حامد ربيع، نظرية الرأى العام.... مرجع سابق، ص ٦٩ ـ ٧٨.

١٨ ـ المرجع السابق، ص ٩٤ ـ ٩٨.

١٩ ـ المرجع السابق، ص ٩٩ ـ ١٠٨.

٢٠ـ د. حامد عبدالماجد، المرجع السابق، ص ١١٨ ـ ١٢٥.

٢١ ـ المرجع السابق، ص ١٢٦ ـ ١٢٨.

٢٢ ـ د. حامد ربيع، أبحاث فى النظرية السياسية، القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٧٨م، ص ١٣٠ ـ ١٣٢.

حيث يفرق بين النوعين من السلطات: السلطة التأسيسية أو المُؤسسة والسلطة المؤَسسة، ثم يقيّم على أساس هذه التفرقة تفرقة أخرى بين الديموقراطية الحاكمة والمحكومة، بمعنى الديموقراطية الكاملة وما يتردد عن الديموقراطية «الموجهة» و«المقيدة» حسب درجة التطور السياسى فى بلدان العالم الثالث.، وراجع أيضا:

ـ جان جاك شوفالييه، تاريخ الأفكار السياسية، مرجع سابق، ص ١٣٠ ـ ١٣ .

٢٣ ـ يوسف محمد صبيح : الرأى العام وأثره فى طريقة وضع الدساتير، ١٩٨١م، وراجع أيضا :

ـ جان جاك شوفالييه، تاريخ الأفكار السياسية، مرجع سابق، ص ١٣ ـ ١٩ .

ـ د. سعد عصفور، القانون الدستورى، الإسكندرية : منشأة المعارف، ١٩٨٣م، ص ٢٩ ـ ٣٥.

ـ د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستورى، القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٩٢م، ص ١٩ : ٢٦ .

٢٤ ـ د. عبد الحميد كمال حشيش : الموجز فى القانون الدستورى، القاهرة : دار النهضة العربية، د.ت .

ـ لنضرب مثلاً من الواقع المصرى الذى سنتناوله تفصيلاً فيما بعد، وهو حالة دستور عام ١٩٣٢م، فإذا أخذنا بالشكل : فإننا نقول إنه صدر بطريقة المنحة من الملك للشعب، فقد صدر بالأمر الملكى رقم ٤٢ فى ١٩ أبريل ١٩٢٣م، وجاء فى ديباجة الدستور : نحن ملك مصر : « بما إننا منذ تبوأنا عرش أجدادنا، وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها إلينا، تتطلب الخير دائمًا لأمتنا» .

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح، إلا إذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها، وبما أن تحقيق ذلك كان دائمًا من أجل رغباتنا، ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا، حرصًا على النهوض بشعبنا . . أمرنا بما هو آت :

« كما جاء فى (م/ ١٦٣ من الدستور) العمل به من تاريخ انعقاد البرلمان، دون تعليقه على شرط لاحق كاستفتاء شعبى، أو موافقة نواب الأمة» .

ولكن النظرة السياسية الواقعية التى تبحث فى السياق الاجتماعى والسياسى الذى صدر فيه هذا الدستور تقول إنه صدر فى شكل المنحة ظاهريًا فقط . . ، أما السبب الأساسى لصدوره فهو اشتعال ثورة ١٩١٩م، والتى كانت ثورة الرأى العام المصرى ـ الممثلة لجميع فئات الشعب ـ فى حرصه على الاستقلال التام والحكم الدستورى كما سيأتى تفصيلاً، فالرأى العام المصرى فرض هذا الدستور على الملك فؤاد، كما فرضه على الحكومة البريطانية . . ، ومن الأدلة على ذلك ما صرح به اللورد كيرزن بمجلس اللوردات البريطانى فى ديسمبر ١٩١٩م، حيث قال : « إن مهمة لجنة ملنر هى : القيام بتحقيق أسباب الاضطرابات المصرية، واقتراح دستور يتناسب مع حال البلاد »، وقد تبع ذلك تبليغ من الحكومة البريطانية إلى الملك فى ٢٨ فبراير ١٩٢٢م تأذن فيه بتحقيق مطالب الشعب المصرى بعد أن أرغمت على الاستجابة لها تحت ضغط ثورة الرأى العام ١٩١٩م، وقد ورد فى التبليغ : وليس هناك ما يمنع منذ الآن من إعادة منصب وزير الخارجية، والعمل على تحقيق التمثيل السياسى والقنصلى لمصر، أما إنشاء برلمان يتمتع بحق الإشراف والرقابة السياسية والإدارة فى حكومة مسئولة على الطريقة الدستورية، فالأمر فيه يرجع إلى عظمتكم، وإلى الشعب المصرى » .

راجع حول ذلك :ـ

ـ السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى، القاهرة : مكتبة وهبة، ط، ١٩٩٤م، ص ٢٨٥

ـ سعد عصفور، مرجع سابق، ص ١٢٢ ـ ١٢٩.

ـ محمد حسنين عبد العال : مرجع سابق، ص ٥٠/ ٥١ .

ويرى البعض أنه إذا كانت المنحة تكيف من الناحية القانونية بأنها التزام بـ « إرادة» منفردة، فإن القاعدة المقررة فى هذا الصدد أن الإرادة المنفردة يمكن أن ترتب الالتزام فى ذمة من أصدرها اذا صادفت قبولاً من ذوى الشأن بحيث لا يمكنه ـ قانونا ـ الرجوع عنها فيما بعد لتعلقها بحقوق الغير، ومن ذلك الوعد بجائزة الموجه للجمهور، وإذا هى كانت هذه القاعدة فى مجال القانون الخاص، فإنها تطبق من باب أولى فى مجال القانون الدستورى، حيث يتعلق حق الشعب بالدستور الممنوح بمناسبة صدوره؛ ولذلك فالحاكم لايجوز له سحب الدستور الصادر بهذه الطريقة، وتذكر الوقائع التاريخية فى مصر بصدد دستور ١٩٢٣م، أنه عندما قام الملك فؤاد الأول فى ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠م بإلغاء هذا الدستور، وأحل محله دستوراً جديداً وسع من سلطات الملك على حساب إضعاف السلطة التشريعية، فإن الملك اضطر أمام ضغط الرأى العام للشعب مرة أخرى ـ والذى

اتخذ مظاهر مختلفة سلمية وعنيفة إلى إعادة العمل بدستور ١٩٢٣م، وكان ذلك فى ١٢ ديسمبر ١٩٣٥م. راجع:

محمد حسنين عبد العال، مرجع سابق، ص ٤٥ : ٤٨.

وحول التأسيس القانونى لهذه النقطة راجع:

- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.

- يوسف محمد صبيح: الرأى العام وأثره فى طريقة وضع الدساتير، مرجع سابق، ١٩٨١م.

٢٥- ولكن هناك من يتحدث عن ضرورة مناقشة حقيقة هذه الوثائق، ومدى دلالتها على التعبير عن الرأى العام فى المرحلة التاريخية التى ظهرت فيها راجع حول ذلك:

Thomos Langmead, English Constitutional History, London: Orford university presf, 1997

- Christeuson & Others, Voice of People, London, : Mc Rrow LTD , 1987 , PP. 603-604 .

٢٦- عبد الرشيد مأمون: الوجيز فى المدخل للعلوم القانونية، القاهرة: دار النهضة المصرية، ، ١٩٩١م ص ٣٢.

٢٧- سعد عصفور: مرجع سابق، ١٩٧٣م، ص٢١٠

٢٨- جابر جاد نصار: الاستفتاء الشعبى والديموقراطية: دراسة دستورية للاستفتاء الشعبى وتطبيقاته فى مصر وفرنسا مع بيان ضوابطه القانونية وتأثيراته على النظام السياسى، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق ١٩٩٣، م.

٢٩- محمد حسنين عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٧- ٢٨.

٣٠- ويرى د. عبد الرشيد مأمون أن: « الرأى العام هو الذى يُعطى قواعد القانون الدستورى الجزاء؛ وبالتالى يضفى عليها الطبيعة القانونية، فالرأى العام يقوم بمراقبة الحاكم فإذا شعر بأنه لا يحترم الدستور، كانت الثورة الشعبية هى الجزاء الرادع ». راجع:

د. عبد الرشيد مأمون: مرجع سابق، ص ٣٢.

٣١- جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص ٥٢، و من الأمور ذات الدلالة أن الرئيس السادات الذى قام بهذا التعديل الدستورى عبر استفتاء سياسى، لم يستفد من ثمرات صنيعه؛ إذ ما لبث أن اغتيل بعد ذلك بعام واحد فى أكتوبر ١٩٨١م، وقد استفاد الرئيس مبارك من هذا التعديل، وتم التجديد له لفترات رئاسية أربع بلغت مامجموعه عشرون عامًا؛ ليكون أطول من حكموا مصر مكوثا فى سدة السلطة منذ حكم محمد على باشا الكبير (١٨٠٥- ١٨٤٠)..

٣٢- د. جابر جاد، المرجع السابق، ص ٥٣- ٥٥.

٣٣- د. عصمت سيف الدولة، الاستبداد الديموقراطى، القاهرة: دار المستقبل العربى، ط٢، ص ١١٠ وما بعدها. وأيضًا:

- د. عصمت سيف الدولة، النظام النيابى ومشكلة الديموقراطية، القاهرة: دار الموقف العربى، ١٩٩١م، ص ١٤٨.

- د. عبد الحميد متولى، نظرات فى أنظمة الحكم فى الدول النامية، وبوجه خاص مصر مع المقارنة بأنظمة الديموقراطية الغربية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٥م، ص١٠١.

٣٤- راجع الدراسة القيمة حول هذه القضية:

- د. ماجد راغب الحلو: الاستفتاء الشعبى والشريعة الإسلامية، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط٢، ١٩٨٣م، ص ١٠، ١١.

ـ ولم تكتف هذه الدراسة ـ القانونية أساسًا ـ بالنصوص الدستورية والقانونية، وإنما قام ببحث ميدانى حول هذا الأمر بكافة مفرداته وقضاياه.

٣٥ـ د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص ٤٩٨.

٣٦ـ د. سعاد الشرقاوى: د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤م، ص ٨٢.

٣٧ـ حول تعريف مفهوم الحزب الواحد ـ وبيان الأصناف والأنواع التى تندرج تحته نظريًا وواقعيًا، راجع:

ـ د. حورية توفيق مجاهد: نظام الحزب الواحد فى أفريقيا، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٤م.

٣٨ـ د. حامد عبدالماجد، دور السلطة السياسية. . . . مرجع سابق، ص ٢٩٩ـ٣٠٦، وأيضا:

د. سعاد الشرقاوى، ود. عبد الله ناصف: المرجع السابق، ص ٢٩٩.

٣٩ـ د. حورية توفيق مجاهد، مرجع سابق، ص ٦ـ١٣.

٤٠ ـ ضياء الدين طبارة: « صعوبة التوفيق بين الدعوة إلى التعددية وفرض الحظر، نقلاً عن ورشة عمل تحت عنوان « الانتقال إلى التعددية « عقدت فى كلية سانت آن، جامعة إكسفورد فى بريطانيا، أوائل ١٩٩٣م.

٤١ ـ د. جابر جاد نصار: المرجع السابق، ص ٦٣.

٤٢ ـ حامد ربيع: نظرية القيم السياسية. . مرجع سابق، ص١٠٥ـ١١٣.

٤٣ـ جابر جاد: المرجع السابق، ص٦٣ـ٦٥.

٤٤ـ المرجع السابق، ص ١١٥ـ١١٨.

٤٥ـ محمد حسنين هيكل: بين الصحافة والسياسة، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٦، ص٣٥ـ٣٧.

٤٦ ـ حول الانتقاد العلمى لاعتبار الصحافة ـ سلطة ـ وهو فى رأينا يتضمن خلطا بين ظاهرة السلطة وأدواتها الواقعية راجع:

ـ مصطفى مرعى: الصحافة بين السلطة والسلطان، القاهرة عالم الكتاب، ط١، ١٩٨٠م.

٤٧ ـ د. فاروق يوسف أحمد: الثورة والتغيير الاجتماعى فى مصر، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٧٨م ص ٧٨ـ٨٩.

٤٨ ـ د. كمال محمود المنوفى: الرأى العام فى الدول النامية: بيئته، ومشاكل قياسه، **مجلة الفكر، المجلد (١٤)، العدد (٤)، ١٩٨٤م.**

حيث يورد هذا الرؤية نقلا عن ديفيد هيوم، ونفس الأمر يقوم به ناعوم تشومسكى مع تقديم رؤية مناقضة لما يقوله هيوم راجع:

Noam Chomsky, Edward S. Herman, "Manufacturing consent The Political Economy of The Map Media" New York: L Random House, 1994.

الأمر الذى يشكل من وجهة نظرنا جوهر الجدل العلمى القديم المتجدد حول العوامل المحركة والصانعة للأحداث والقضايا فى الساحة التاريخية والواقعية هل هى الرأى العام وإرادة الشعوب أم هى القوة والعنف والسيطرة؟.

* * *